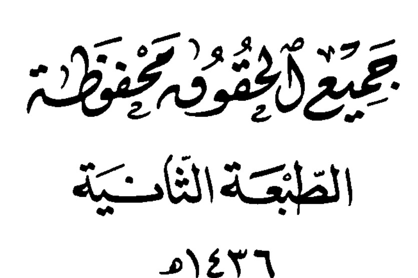
مختصر أحاديث الصيام

أحكام وآداب

تأليف

عبد الله بن صالح الفوزان

دار ابن الجوزي





دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت
هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨
تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمةُ الطَّبعة السَّابعة[(١)]

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام علي نبينا محمد خاتم المرسلين، وعلىٰ آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فهٰذه هي الطبعة السابعة لكتابي «**مختصر أحاديث الصيام ـ أحكام وآداب**»، بعد نفاذ طبعته، وقد راجعت الكتاب، وحصل فيه إضافات يسيرة؛ لا سيما في تخريج بعض الأحاديث.

أسأل اللَّه تعالىٰ أن ينفع به في هٰذا الشهر الفضيل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، مقرِّبًا إليه في جنات النعيم، إنه سميعٌ قريب مجيب.

وكتبه

عبد اللَّه بن صالح الفوزان

بريدة ـ مساء الاثنين ١/ ١٠/ ١٤٣٥هـ



(١) هٰذا باعتبار الطبعات السابقة، وإلَّا فهي الطبعة الثانية لابن الجوزي.

مُقَدِّمَة

الحمد للَّه الذي مَنَّ علىٰ عباده بمواسم الخيرات، ليغفر لهم الذنوب، ويُجزل لهم الهبات، وفَّق من شاء لاغتنامها فأطاعه واتَّقاه، وخذل من شاء فأضاع أمره وعصاه.

أحمده وأشكره، أكمل لنا الدين، وأتمَّ علينا النعمة، رضي لنا الإسلام دينًا، وشرع لنا الأعمال الصالحة، ووفق للقيام بها، ورتب عليها الأجر.

وأشهد أن لا إلٰه إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلوات اللَّه وسلامه عليه، وعلىٰ آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان.

أما بعد:

فهٰذه جملةٌ من أحكام الصيام وآدابه، كتبتها شرحًا علىٰ أحاديثَ جمعتها في هٰذا الموضوع. وقد راعيت في كتابتها الأمور التالية:

الأول: حرصتُ علىٰ الاختصار، وإيراد أصح الأقوال في المسألة؛ مبتعدًا عن المسائل الخلافية، ومناقشات الأدلة، إلا ما دعت إليه الحاجة، لأني أردتُها سهلةً ميسرةً صالحةً للقراءة في المساجد علىٰ الجماعة ـ لا سيما بعد صلاة العصر، كما جرت عليه عادة الأئمة عندنا ـ ؛ حيث إني لم أرَ ـ حسب اطلاعي المحدود ـ كتابًا نافعًا يقرؤُه الإمامُ في رمضان، كما كان يقرأ في «رياض الصالحين» أو غيره.

الثاني: لم أعزُ كل مسألة إلىٰ مرجعها لئلا تطولَ حواشي الكتاب، وإنما عزوت المسائل الخاصة أو النقول.

الثالث: خرَّجت الأحاديث النبوية بعزوها إلىٰ مصادرها؛ فإذا كان الحديث في «الصحيحين» أو في أحدهما اكتفيت به، ولا أذكر غيره غالبًا. أما إذا كان في غيرهما، فإني أعزوه إلىٰ «السنن» في الغالب، وقد أزيد عليها، كما عزوت الآثار المروية عن الصحابة أو التابعين حسب اطلاعي.

وقبل الختام أُحبُّ أن أنبه أئمة المساجد ـ وفقهم اللَّه ـ إلىٰ أنه لا تنبغي المداومة علىٰ قراءة الحديث بعد صلاة العصر، لئلا يَمَلَّ الناس، وليَقبَلوا علىٰ السماع بعد ذٰلك بنشاط.

○ قال عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يتخوَّلُنا بالموعظة في الأيام؛ كراهة السآمة علينا»[1].

والضابط لذٰلك الحاجةُ مع مراعاة النشاط، كما لا تنبغي المبادرة بالحديث بعد السلام من الصلاة، خشيةَ خروج الناس، بل يُنتظر فراغ الناس من الذكر؛ لأن الذِّكر أهم، وليحصلَ بعد فراغهم منه كمالُ الاستماع والانتفاع، ومن يبقىٰ للاستماع فيهم الكفاية.

وأما القول بأن الحديث بعد العصر بدعة، فهو غير صحيح، وإنما هو من باب الموعظة، لٰكن لا تنبغي المداومةُ عليه، ولا فرقَ بين أن تكون الموعظة مكتوبةً أو غير مكتوبة، ثم إنه لا مانعَ من تكرار الموعظة في المناسبات التي يَحتاج الناس فيها لبيان الأحكام، كشهر رمضان، وعشر ذي الحجة، وقد خطب النبي ﷺ في حجةِ الوداع ثلاثَ ـ أو أربع ـ خُطب.

---

(١) رواه البخاري (٦٨)، ومعنىٰ «يتخولنا»: يتعهدنا مراعيًا أوقات نشاطنا، ولا يفعل ذٰلك دائمًا.

وأسأل اللَّه تعالىٰ أن يجعل عملي صالحًا ولوجهه خالصًا. وأن ينفع به، إنه سميعٌ قريب.

وكتبه

عبدالله بن صالح الفوزان

القصيم - بريدة

في ٧/ ٦/ ١٤١٥هـ

صندوق البريد/ ١٢٣٧٠

الرمز البريدي/ ٨١٩٩٩

alfuzan١@hotmail.com

/http://www.islamlight.net/alfuzan



الحديث الأول: في وجوب الصيام وشيء من حِكَمه

عن عبداللَّه بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**بُني الإسلام علىٰ خمسٍ: شهادةِ أن لا إلٰه إلا اللَّه، وأن محمَّدًا رسول اللَّه، وإقام الصَّلاة، وإيتاءِ الزكاة، وحَجِّ البيت، وصومِ رمضان**». متفق عليه[1].

في الحديث دليلٌ علىٰ وجوب صوم رمضان، وأنه من أركان الإسلام ومبانيه العظام، فرضه اللَّه تعالىٰ علىٰ عباده لحِكَمٍ عظيمة، وأسرار باهرة، عَلِمها مَن علمها، وجهلها من جهلها.

١ ـ فمن حكم الصيام وأسراره: أنه عبادةٌ للَّه تعالىٰ، يتقرب العبد فيها إلىٰ ربه بتَركِ ما يحب ويشتهي، طاعةً لربه، وامتثالًا لأمره، فيظهر بذٰلك صدقُ إيمانه، وكمالُ عبوديته للَّه، وقوةُ محبته له، ورجائِه ما عنده، لأنه علم أن رضا مولاه في ترك شهواته، فقدَّم رضا مولاه علىٰ هواه، ولهٰذا فإنَّ كثيرًا من المؤمنين لو ضُرب أو حُبس علىٰ أن يُفطر يومًا من رمضان بلا عذر لم يفعل.

٢ ـ ومِن حكم الصيام: أنه سبب التقوىٰ، وتزكية النفسِ بطاعة اللَّه فيما أمر، والانتهاء عما نَهَىٰ، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة]، والتقوىٰ جماعُ خَيرَي الدنيا والآخرة، وكلُّ ثمرة من ثمار الصيام فهي ناشئة عن التقوىٰ.

٣ ـ ومن حكم الصيام: حبسُ النفس عن الشهوات، وفطامها عن

---

(١) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

المألوفات، وتضييق مجاري الشيطان من العبد، بتضييق مجاري الطعام والشراب، فيضعُفُ نفوذُ الشيطان، وتقل المعاصي.

٤ ـ ومن حكم الصيام: أن القلب يصفو، ويتخلىٰ للفكر والذكر؛ لأن تناول الشهوات يقسِّي القلب، ويُعمي عن الحق، والصوم يحفظ علىٰ القلب والجوارح صحتها وقوتها.

٥ ـ ومن حكم الصيام: معرفةُ نعمة اللَّه علىٰ العبد بالشِّبع والرِّي إذا تذكر بالصيام الأكبادَ الجائعة من الفقراء والمساكين، فيشكر ربَّه، ويُحسُّ بآلام إخوانه المعدمين. والنعم لا يُعرف قدرها إلا بفقدها.

٦ ـ ومن حكم الصيام: ما يترتب عليه من الفوائد الصحية التي تحصل بتقليل الطعام، وحفظ صحة البدن، بترتيب أوقات الوجبات، وإراحة جهاز الهضم مدةً معينة. واللَّهُ المستعان!

وبالجملة: فحكم الصيام عظيمة، وفوائده كثيرة، وقد رتب اللَّه عليه من جزيل الثواب وعظيم الأجر ما لو تصوَّرَتْه نفسٌ صائمةٌ لطارت فرحًا، وتمنت أن تكون السَّنةُ كلها رمضان، واللَّهُ أعلم.

اللَّهم وفِّقنا لاتباع الهدىٰ، وجنِّبنا أسبابَ الهلاك والشقاء، وارزقنا الفقه في الدين، والوفاة علىٰ سُنَّة خاتم النبيين، واغفِرْ لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



الحديث الثاني: في الصيام شرعًا

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «كلُّ عَمَلِ ابنِ آدم يضاعَفُ؛ الحسنةُ بعشر أمثالها، إلىٰ سَبْعِمِائةِ ضِعفٍ. قال اللَّهُ ﷻ: إلا الصوم؛ فإنه لي، وأنا أجزي به، يَدَعُ شهوتَه وطعامه من أجلي...» الحديث. متفق عليه[١].

الحديث دلَّ علىٰ معنىٰ الصيام الشرعي، وهو الإمساكُ عن الطعام والشراب والشهوة تعبدًا للَّه تعالىٰ، واستجابةً لأمره، ومسارعةً لرضاه؛ لقوله: «من أجلي»، وفي رواية: «يترك طعامَه وشرابَه وشهوتَه من أجلي»[٢].

والمراد بالشهوة: الجماع، ويَحتمِلُ أن المراد جميع الشهوات.

وفي رواية عند ابن خزيمة: «يدَعُ الطعامَ من أجلي، ويدَعُ الشَّرابَ من أجلي، ويدعُ لذَّته من أجلي، ويدَعُ زوجتَه من أجلي»[٣].

وقد دل القرآن الكريم علىٰ زمان الصيام في قوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فأباح اللَّه تعالىٰ الأكل والشرب إلىٰ طلوع الفجر، ثم أمر بإتمام الصيام إلىٰ الليل. وهٰذا معناه تركُ الأكل والشرب في هٰذا الوقت، وهو ما بين طلوع الفجر والليل.

---

(١) البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٤)، واللفظ له من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخرجه مسلم (١٦٥) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٠٣).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١٩٧). وانظر: «فتح الباري» (٤/ ١٠٧).

والمراد بالأكل والشرب: إيصالُ الطعام أو الشراب إلىٰ الجوف من طريق الفم أو الأنف؛ أيًا كان نوعُ المأكول أو المشروب.

وأما الحُقَنُ الطبية التي تعطىٰ للمريض عن طريق الوريد أو العَضَل ـ وقد تكون للتداوي، وقد تكون للغذاء ـ، فهي موضعُ خلافٍ بين أهل العلم، فمنهم من يرىٰ أنها مفطِّرةٌ مطلقًا، ومنهم من يفصِّل[١].

فإن أخَّرها الصائمُ إلىٰ الليل فهو أحوط؛ لقوله ﷺ: «دَعْ ما يَريبُك إلىٰ ما لا يَريبك»[٢]، وقوله ﷺ: «فمَنِ اتقىٰ الشبهاتِ فقدِ استبرأ لدينِه وعرضه»[٣]، ومن احتاج إلىٰ شيء من ذٰلك، فالغالب أنه مريضٌ يُباح له الفطر.

وأما الحقنة الطبية المسهِّلة، فالأظهرُ أنها لا تفطِّر؛ لأنها لا تغذِّي، بل تَستفرغ ما في البطن.

ولا يُفطر الصائم باستعمال دواء الرَّبو وضِيق التنفس، وهو الغاز البخاخ ـ علىٰ الأظهر من قولي أهل العلم ـ، لأنه يتبخرُ، ولا يصل إلىٰ المعدة، بل إلىٰ الرئتين عن طريق القصبةِ الهوائية، فليس أكلًا ولا شُربًا، ولو فُرض وصول شيءٍ منه إلىٰ المعدة، فهو قليلٌ مشكوكٌ فيه، وقياسُه علىٰ المضمضة والسواك قياسٌ واضح[٤].

ولا يُفطر بالكحل والقَطْرةِ في العين، سواءٌ وَجد طعم ذٰلك في حلقه أم لم يجد.

---

(١) انظر: «الفتاوىٰ المتعلقة بالطب وأحكام المرضىٰ» ص (١٠٧)، رسالة: «أحكام الحقن الطبية» للباحث: عاصم بن عبدالله المطوع.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)، وأحمد (٣/ ٢٤٩)، وقال الترمذي: «هٰذا حديث صحيح». وله شواهد عن أنس وابن عمر رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٤) انظر: «مفطرات الصيام المعاصرة» ص(٥٨).

أما قطرة الأنف، فإنها تُفطِّرُ إذا وصلت إلىٰ المعدة أو الحلق؛ لأن الأنفَ منفذٌ يصل إلىٰ المعدة، ولحديث لَقِيط بن صَبِرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**وبالِغْ في الاستنشاقِ، إلَّا أن تكونَ صائمًا**»[(١)].

اللَّهم فقهنا في ديننا، وارزقنا العمل به، والاستقامة عليه، ويسِّرنا لليسرىٰ، وجنبنا العسرىٰ، واغفر لنا في الآخرة والأولىٰ، ولوالدينا ولجميع المسلمين.



(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١/ ٦٦)، وابن ماجه (١/ ١٤٢، ١٥٣)، وغيرهم، وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح».

الحديث الثالث: في شيءٍ من فضائل الصيام

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «كلُّ عَملِ ابنِ آدم يُضاعَفُ، الحَسَنةُ بعشر أمثالها إلىٰ سَبعمائة ضعف. قال اللَّهُ ﷻ: إلَّا الصوم؛ فإنه لي، وأنا أجزي به، يَدَعُ شهوتَه وطعامَه من أجلي. وللصائم فرحتان: فرحةٌ عند فِطره، وفرحةٌ عند لقاءِ ربه، ولَخُلُوفُ[1] فم الصائم أطيبُ عند اللَّه من ريح المسك». متفق عليه[2].

الحديث دليلٌ علىٰ فضل الصيام، وعظيم منزلته عند اللَّه تعالىٰ. وقد جاء في هٰذا الحديث أربعٌ من فضائله الكثيرة.

الأولى: أن الصائمين يوَفَّون أجورَهم بغير حساب، فإن الأعمال كلَّها تضاعَفُ بعشر أمثالها إلىٰ سَبعِمِائة ضعف، إلا الصيام؛ فإنه لا ينحصرُ تضعيفُه في هٰذا العدد؛ بل يضاعفُه اللَّه ﷻ أضعافًا كثيرة؛ لأن الصيام من الصبر، وقد قال اللَّه تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝١٠﴾ [الزمر].

○ قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس يوزنُ لهم ولا يُكال، إنما يُغرف لهم غَرْفًا»[3].

الثانية: أن اللَّه تعالىٰ أضاف الصومَ إلىٰ نفسه من بين سائر الأعمال،

---

(١) الخُلوف ـ بضم الخاء المعجمة ـ : هو التغيُّر في الفم، من باب «قعد». قال عياض: «قيدناه عن المتقنين بالضم، وأكثر المحدِّثين يفتحون الخاء، وهو غلط»، وقد ذكره الخطابي في «إصلاح غلط المحدثين» فانظره ص(٤٤)، و«فتح الباري» (٤/ ١٠٥).

(٢) تقدم تخريجه ص (٩).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٨٠).

وهٰذا ـ والله أعلم ـ لكونه يستوعبُ النهار كلَّه، فيجد الصائمُ فَقْدَ شهوته، وتتوقُ نفسه إليها، لا سيما في نهار الصيف لطوله وشدةِ حره، ولأن الصيام سرٌّ بين العبد وربه؛ لا يطلع عليه إلا اللَّه تعالىٰ، فهو عملٌ باطن، لا يراه الخلق، ولا يدخله رياء.

الثالثة: أن الصائم إذا لقي ربَّه فرح بصومه، وذٰلك لما يراه من جزائه وثوابه، وترتُّبِ الجزاء عليه بقبول صومه الذي وفقه اللَّه له.

وأما فرحته عند فطره، فلتمام عبادته، وسلامتها من المفسدات، وحصول ما مُنع منه مما يوافق طبيعته. وهٰذا من الفرح المحمود؛ لأنه فرحٌ بطاعة اللَّه وتمامِ الصوم الموعود عليه الثوابُ الجزيل.

الرابعة: أن رائحةَ فم الصائم أطيبُ عند اللَّه من ريح المسك. وهٰذا الطيب يكون يوم القيامة؛ لأنه الوقتُ الذي يَظهر فيه ثواب الأعمال؛ لرواية: «**أطيبُ عند اللَّهِ يومَ القيامة**»[١].

وهٰذه الرائحة وإن كانت مكروهة في مَشامِّ الناس في الدنيا، لٰكنها أطيبُ عند اللَّه من ريح المسك، لكونها ناشئةً عن طاعة اللَّه تعالىٰ.

ومن فضائل الصيام: أنه من أسباب مغفرة الذنوب وتكفير السيئات، فعن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَن صام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه**». متفق عليه[٢].

لٰكن هٰذه الفضائل لا تكون إلا لمن صام مخلصًا للَّه تعالىٰ عن الطعام والشراب والنكاح، وصامت جوارحُه عن الآثام، فهٰذا هو الصوم المشروع المرتَّبُ عليه الثواب العظيم، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**مَن لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ**

---

(١) الرواية لمسلم رقم (١١٥١) (١٦٣).

(٢) البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠)، وقوله: «من ذنبه» ظاهره غفران الصغائر والكبائر، لٰكنَّ مذهب الجمهور أن المراد الصغائر.

والعملَ به والجهلَ، فليس للَّه حاجةٌ في أن يدَعَ طعامَه وشرابه»[1].

اللَّهم احفظ لنا صيامنا، واجعله شافعًا لنا، وأعِنَّا فيه علىٰ طاعتك، وجنِّبْنا طرق معصيتك، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٧)، وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية علىٰ معناه في «منهاج السنة» (٥/ ١٩٧، ١٩٨).

الحديث الرابع: في شيءٍ من خصائص رمضان

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا دَخل شهرُ رمضانَ فُتِّحت أبوابُ الجنة. وغُلِّقت أبوابُ النار، وصُفِّدتِ الشياطين». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «فُتِّحت أبوابُ الرحمة»[1].

الحديث دليلٌ علىٰ فضل شهر رمضان، وعِظم خصائصه؛ فإن اللَّه تعالىٰ فضَّله علىٰ سائر الشهور، واختصَّه بما لا يوجد في غيره مما يكون داعيًا إلىٰ العمل الصالح والبر والإحسان.

ففي هٰذا الشهر الكريم تُفتَّحُ أبواب الجنة، وتغلَّقُ أبواب النار؛ وذٰلك ـ واللَّه أعلم ـ لكثرة الخير في رمضان، وزيادةِ الإقبال علىٰ أسباب المغفرة والرضوان، فيَقلُّ الشرُّ في الأرض، حيث تُصفَّدُ مَرَدَةُ الشياطين بالسلاسل والأغلال، لانشغال المسلمين بالصيام وتلاوة القرآن وذِكر اللَّه تعالىٰ، وكلِّ فِعلٍ من أفعال البِرِّ، وكلِّ قول من أقوال الخير.

وهٰذا يفسر لنا السرَّ في أَوبة كثيرٍ من العصاة وتوبتهم إلىٰ اللَّه تعالىٰ وحرصهم علىٰ الطاعة، وحضورهم المساجد في هٰذا الشهر الفضيل.

والشيطان المصفَّد قد يؤذي، لٰكن هٰذا أقلُّ وأضعفُ مما قد يكون في غير رمضان، وهو بحسب كمال الصوم ونقصِه؛ فمَن كان صومه كاملاً قد حافظ علىٰ شروط الصوم وآدابه، دفع الشيطان دفعًا لا يدفعُه الصومُ الناقص. علىٰ أنه لا يلزم من تصفيدهم ألَّا يقع شرٌّ ولا معصية؛

---

(١) البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩).

لأن هناك أسبابًا أخرىٰ غير الشياطين؛ كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، وشياطين الإنس، أو أن المراد بالمصفدين «مَرَدةُ الشياطين» كما في بعض الروايات[1]، فيبقىٰ تأثيرُ من ليس بمارد. والعلم عند اللَّه تعالىٰ.

فعلىٰ المسلم أن يسارعَ إلىٰ فعل الخيرات وأنواع الطاعات، منظِّمًا وقته، مستفيدًا من مواسم الطاعة. وعليه أن يَحذر كلَّ الحذر من السهر لياليَ رمضان؛ ليكون نشيطًا في النهار؛ فإن السهرَ إذا نُهي عنه في غير رمضان فهو في رمضان أشدُّ، ولا سيما السهرُ علىٰ آلات اللهو والطرب، أو في المجالس الخاوية التي ضررها أكثر من نفعها، وأعظم من ذٰلك الإكثارُ من النوم في النهار؛ بل ربما عن الصلاة المفروضة. واللَّهُ أعلم.

اللَّهم أيقظنا من رقدات الغفلة، ووفقنا للاستعداد قبل النُّقْلة، وألهمنا اغتنام الزمان وقتَ المُهلة، واغفر اللَّهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



(١) «سنن النسائي» (٤/ ١٢٩).

الحديث الخامس: في قيام رمضان

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «مَن قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا، غُفر له ما تقدم من ذنبه...». متفق عليه[١].

الحديثُ دليلٌ علىٰ فضل قيام رمضان، وأنه من أسباب مغفرة الذنوب. ومَن صلىٰ التَّراويح كما ينبغي فقد قام رمضان.

والمغفرةُ مشروطة بقوله: «إيمانًا واحتسابًا»، ومعنىٰ «إيمانًا» أي: مصدِّقًا بوعد اللَّه، وبفضل القيام، وعظيم أجره عند اللَّه تعالىٰ.

«واحتسابًا» أي: محتسبًا الثواب عند اللَّه تعالىٰ؛ لا بقصدٍ آخرَ من رياء ونحوه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ يرغِّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: «مَن قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا، غُفر له ما تقدم من ذنبه»[٢].

فعلىٰ المسلم أن يحرص علىٰ صلاة التَّراويح مع الإمام، ولا يفرط في شيء منها، ولا ينصرفْ قبل إمامه ـ ولو زاد علىٰ إحدىٰ عشرة أو ثلاثَ عشْرةَ ركعةً ـ ؛ لقول النبي ﷺ: «مَن قام مع الإمام حتىٰ ينصرفَ، كُتب له قيامُ ليلة»[٣].

والمراد بانصراف الإمام: انقضاء الصلاة، لا انصراف الإمام الأول

---

(١) رواه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) رواه مسلم (٧٥٩)، وعند البخاري المرفوع منه فقط، وهو قوله «من قام ...» إلخ.

(٣) رواه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (٣/ ٢٠٣)، وابن ماجه (١/ ٤٢٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

ـ إذا صُلِّيَتْ بأكثر من إمام ـ . وما هي إلا ليالٍ معدودةٌ يغتنمها العاقل قبل فواتها.

○ قال أبو داود: «قيل لأحمد وأنا أسمع: يؤَخِّرُ القيام ـ يعني التراويح ـ إلىٰ آخر الليل؟ قال: لا، سُنةُ المسلمين أحبُّ إليَّ»(١).

وإذا رغب الإنسانُ أن يصليَ ما كُتب له وقتَ السحر، فإنه لا يوتر في آخر صلاته مرةً أخرىٰ، بل يكتفي بوتره مع إمامه في صلاة التراويح أول الليل، لما ورد في حديث طلق بن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا وِترانِ في ليلة»(٢).

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «اجعَلوا آخِرَ صلاتكم بالليل وترًا»(٣)، فهو محمولٌ علىٰ من صلىٰ في آخر الليل ولم يوتر في أوله، والأمرُ فيه محمولٌ علىٰ الندب، وليس علىٰ الإيجاب.

فلا يلزم ختمُ صلاة آخر الليل بالوتر؛ بدليل أن النبي ﷺ صلىٰ بعد وتره في آخر الليل(٤).

وإذا سلَّم المصلي من الوتر قال: «سبحانَ المَلِكِ القدُّوس» ثلاثًا، ويرفع صوته بالثالثة، لورود ذٰلك عن النبي ﷺ(٥). واللَّهُ أعلم.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص(٦٢).

(٢) رواه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (٣/ ٢٢٩)، وأحمد (٢٦/ ٢٢٢)، وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن غريب». وحسَّنه الحافظ ابن حجر. انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١).

(٤) أخرجه ابن خزيمة وغيره بإسناد صحيح. «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٥٩).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٣٠) والنسائي (٣/ ٢٤٤) وابن ماجه (١١٧١)، وأحمد (٣٥/ ٨٠)، وهو حديث صحيح. وجاء عند الدَّارَقُطْني في «سننه» (٢/ ٣١) زيادة: «رب الملائكة والروح»، وهي زيادةٌ غير محفوظة. انظر: «تخريج أحاديث الذكر والدعاء للقحطاني»، للشيخ ياسر بن فتحي المصري (١/ ٣٦١).

اللَّهم أيقظ قلوبنا من رقدات الآمال، وذكِّرنا قرب الرحيل ودنُوَّ الآجال، وثبِّت قلوبنا علىٰ الإيمان، ووفِّقْنا لصالح الأعمال، واغفرْ لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



الحديث السادس: في فضل تلاوة القرآن وآدابها

عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اقرؤوا القرآن؛ فإنه يأتي يومَ القيامة شفيعًا لأصحابه**». رواه مسلم(١).

الحديث دليلٌ علىٰ فضل تلاوة القرآن، وعظيم ثوابه عند اللَّه تعالىٰ، وأنه شفيعٌ لأصحابه يوم القيامة في دخول الجنة.

وعن النواس بن سَمْعَانَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «**يؤتىٰ بالقرآن يومَ القيامة وأهلِه الذين كانوا يعملون به، تَقْدُمُهُ سورة البقرة وآلُ عمران**». وضرب لهما رسولُ اللَّه ﷺ ثلاثةَ أمثال ما نسيتُهنَّ بعد، قال: «**كأنهما غَمامتانِ، أو ظُلَّتانِ سَوْدَاوانِ بينهما شَرْقٌ، أو كأنهما حِزْقَانِ من طيرٍ صوافَّ، تُحاجَّانِ عن صاحبهما**»(٢).

فينبغي للصائم أن يُكثر من تلاوة القرآن في هٰذه الأيام المباركة والليالي الشريفة، فإن لكثرة القراءة في رمضان مزيَّةً خاصةً ليست لغيره من الشهور، ليغتنمَ شرفَ الزمان في هٰذا الشهر الذي أُنزل فيه القرآن؛ وقراءةُ القرآن في ليالي رمضان لها مزيةٌ؛ فإن الليل تنقطع فيه الشواغل، وتجتمعُ الهمم، ويتواطأ القلب واللسان علىٰ التدبر، واللَّه المستعان!

○ قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «إنما ورد النهيُ عن قراءة القرآن في أقلَّ من ثلاثٍ علىٰ المداومة علىٰ ذٰلك، فأما الأوقاتُ المفضَّلة ـ كشهر

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٠٤)، وهو مطلع حديث.

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٥)، وقوله: «شَرْق» ـ بفتح الراء وإسكانها، وهو أشهر ـ، أي: ضياء ونور، و«الحِزْقان» ـ بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي ـ: واحدهما «حزق»، أي: جماعة، والمعنىٰ: قطيعان أو جماعتان من الطير، وفي رواية عند مسلم: «فِرْقَانِ» والمعنىٰ واحد.

رمضان، وخصوصًا الليالي التي تُطلب فيها ليلةُ القدر، أو في الأماكن المفضَّلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها ـ ، فيُستحب الإكثارُ فيها من تلاوة القرآن؛ اغتنامًا لفضيلة الزمان والمكان، وهو قولُ أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة، وعليه يدلُّ عملُ غيرهم، كما سبق ذِكره»[1].

وعلىٰ القارئ أن يتأدب بآدابِ التلاوة التي ينبغي التحلي بها من:

ـ إخلاص النية للَّه تعالىٰ.

ـ والقراءة علىٰ طهارة.

ـ والسواك.

لأن ذٰلك من تعظيم كلام اللَّه ﷻ.

وعليه أن يتلفظَ بالقرآن، ومن اكتفىٰ بالنظر المجرد لم يكن قارئًا، ولا يحصلُ له ثوابُ التلاوة[2]، وعليه أن يتدبر ما يقرأ، لأن هٰذا من المقاصد المطلوبة[3].

ـ ومن آداب التلاوة: أن يسجد القارئ إذا مرَّ بأية سجدة، وهو علىٰ وضوء، في أي وقت كان.

ـ وألَّا يجهر بحيث يتأذىٰ بجهره مَن حوله، لما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف النبي ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف السِّتْر، فقال: «ألا؛ إن كُلَّكُمْ مناج ربَّه، فلا يؤذينَّ بعضُكم بعضًا، ولا يرفعْ بعضكم علىٰ بعض في القراءة». أو قال: «في الصلاة»[4].

---

(١) «لطائف المعارف» ص(٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (١١/ ٤٦)، «فتاوىٰ ابن باز» (٢٤/ ٣٨١).

(٣) انظر: «التذكار في أفضل الأذكار» للقرطبي ص(١٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٣٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧/ ٢٨٨، ٢٨٩)، وأحمد (١٨/ ٣٩٢ـ ٣٩٣)، وله شاهد من حديث البياضي رضي الله عنه، رواه مالك (١/ ٨٠)، ومن طريقه النسائي في «الكبرىٰ» (٧/ ٢٨٨)، وأحمد (٣١/ ٣٦٣)، وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» =

واللَّهُ أعلم.

اللَّهم اجعلِ القرآن العظيم ربيع قلوبنا، ونورَ صدورنا، وجِلاءَ أحزاننا، وذهاب همومنا، ودليلنا إليك وإلىٰ جنات النعيم، اللَّهم ذَكِّرْنا منه ما نُسِّينا، وعلِّمنا منه ما جهلنا، وارزقنا تلاوته علىٰ ما تُحب وترضىٰ، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



= (٢٣/ ٣٠٩): «حديث البياضي وحديث أبي سعيد ثابتان صحيحان، واللَّهُ أعلم». وله شاهدٌ آخرُ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه أحمد (٨/ ٥٢٣).

الحديث السابع: في وجوب العمل بالقرآن

عن أبي موسىٰ الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**القرآنُ حُجَّةٌ لك أو عليك...**» الحديث. رواه مسلم[1].

الحديث دليلٌ علىٰ وجوب العمل بالقرآن، والتقيُّد بأوامره ونواهيه، وأنه حجةٌ لمن عمل به، واتَّبع ما فيه، وحجةٌ علىٰ من لم يعمل به، ولم يتبع ما فيه.

○ قال بعض السلف: «ما جالَسَ أحدٌ القرآنَ فقام عنه سالمًا؛ بل إما أن يربح، أو أن يخسر. ثم تلا قوله تعالىٰ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء]»[2].

إن الغاية الكبرىٰ من إنزال القرآن: تصديقَ أخباره، والعمل به، بامتثال ما يأمر به، واجتنابِ ما ينهىٰ عنه، ليس الغرضُ من إنزاله التلاوة اللفظية، وهي القراءة الصحيحة التي يكون القارئُ فيها متحليًا بأجمل الصفات، وأشرفِ الخصال تعظيمًا للّه تعالىٰ، وتأدبًا مع كلامه؛ فإن هٰذا وإن كان مطلوبًا، لٰكنَّ هناك تلاوةً حُكميةً عليها مدارُ سعادة العبد وفلاحه، إنها اتباع القرآن.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن لفظ «التلاوة» إذا أُطلق في مثل قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٢١]، تناول العمل بالقرآن، كما فسَّره بذٰلك الصحابة والتابعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

○ قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والذي نفسي بيده إن حقَّ تلاوته: أن يُحِلَّ

---

(١) أخرجه مسلم بتمامه (٢٢٣).

(٢) «جامع العلوم والحكم» شرح حديث (٢٣).

حلاله، ويحرِّم حرامه، ويقرأه كما أنزله اللَّه، ولا يحرِّفَ الكلم عن مواضعه، ولا يتأول منه شيئًا علىٰ غير تأويله»[(١)].

○ وعن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾: يتبعونه حق اتباعه».

وعلىٰ هٰذا دَرَجَ السلفُ الصالح من هٰذه الأمة، فتعلموا القرآن، وعملوا به في كل شأن من شئون حياتِهم.

○ يقول عبداللَّه بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كان الرجلُ منا إذا تعلَّم عشر آيات لم يُجاوزهنَّ حتىٰ يعرفَ معانيَهن، والعملَ بهن»[(٢)].

ومثله قال أبو عبدالرَّحمٰن السلمي، وهو من كبار التابعين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)].

فعلىٰ قارئ القرآن وحاملِه أن يتقيَ اللَّه في نفسه، وأن يخلصَ في قراءته، ويعملَ به، وأن يحذرَ من مخالفة القرآن، والإعراض عن أحكامه وآدابه، لئلا يلحقه من الذم ما لحق اليهود الذين قال اللَّه فيهم: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: ٥]، واللَّهُ أعلم.

اللَّهم ارزقنا تلاوة كتابك علىٰ الوجه الذي يرضيك عنا، واجعلنا يا إلٰهنا ممن يُحل حلاله، ويحرم حرامه، ويعمل بمحكمه، ويؤمن بمتشابِهِ، ويتلوه حق تلاوته، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٥٦٧)، تحقيق: محمود شاكر، «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٣٥)، «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٦٧).

(٢) رواه ابن جرير (١/ ٨٠)، والحاكم (١/ ٥٥٧) وقال: «صحيح الإسناد».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٦٠)، وابن جرير (١/ ٨٠)، قال الشيخ أحمد شاكر: «هٰذا إسناد صحيح متصل».

الحديث الثامن: في الحثِّ على البَذْل والجُود

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «كان رسول اللَّه ﷺ أجودَ الناس، وكان أجودُ ما يكونُ في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاهُ في كل ليلةٍ من رمضان فيدارسُه القرآن، فَلَرسولُ اللَّه ﷺ أجودُ بالخير من الريح المرسلة». متفق عليه[1].

في الحديث حثٌّ علىٰ الجود والإنفاق في كل الأوقات، والزيادة فيه في شهر رمضان؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وصف نبيَّنا ﷺ بالجود، وأن جوده في رمضان يفوقُ جوده في سائر الأوقات، ثم شبَّه جوده بالريح المرسلة ـ أي: المُطلَقَة ـ، والمعنىٰ: أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح، وعبَّر بـ«المرسلة»؛ إشارةً إلىٰ دوام هبوبها بالرحمة، وإلىٰ عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام، كما تعمُّ الريحُ المرسلةُ جميعَ ما تَهُبُّ عليه.

والجُود: سعة العطاء وكثرته، ويدخل فيه الصدقةُ وجميعُ أبواب البر والإحسان، ويُستفاد من هٰذا الحديث الحثُّ علىٰ الجود في كل وقت، والزيادة في رمضان، لأن للجود فيه شأنًا عظيمًا، وفوائد كثيرة.

وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «ما سُئل رسول اللَّه ﷺ علىٰ الإسلام شيئًا إلَّا أعطاه، قال: فجاء رجلٌ فأعطاهُ غنمًا بين جبلين، فرجع إلىٰ قومه، فقال: يا قوم، أسلِموا؛ فإن محمدًا يعطي عطاءً لا يخشىٰ الفاقة»[2].

فينبغي للإنسان أن يتأسَّىٰ بنبيِّه ﷺ، فيتصدق ليواسي الفقراء والمحتاجين، ويتفقد الجيران، ويصل ذوي الأرحام، ويبذل في أبواب

---

(١) رواه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) رواه مسلم (٢٣١٢) (٥٧).

الخير.

○ قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أُحِبُّ للرجل الزيادةَ بالجود في شهر رمضان اقتداءً بالرسول ﷺ، ولحاجة الناس فيه إلىٰ مصالحهم، ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم»(١).

ولعل مما يحرِّكُ داعيَ الإنفاق: أن يتذكر الإنسان بالصوم نِعمَ اللَّه عليه، حيث يسَّر له الحصول علىٰ ما يشتهي مما أباح اللَّه له، ويتذكرَ إخوانه الفقراء الذين لا يتيسَّرُ لهم ما يحتاجون، فيجود عليهم بالصدقة والإحسان.

وقد كان السلفُ الصالح من هٰذه الأمة يحرصُون علىٰ إطعام الطعام وتفطير الصائمين بما يشبعهم، بل كان من السلف من يؤثر بفَطوره وهو صائم، منهم عبداللَّه بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وداود الطائي ومالك بن دينار وأحمد ابن حنبل رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

○ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إعانةُ الفقراء بالإطعام في شهر رمضان هو من سنن الإسلام»(٢).

ومن طرق الصدقة في رمضان: إعدادُ الطعام، وتقديمُه للأسر الفقيرة، أو الدعوة إليه، ومَن رأىٰ العدول عن ذٰلك إلىٰ ما هو أنفعُ للفقير، من دفع النقود أو الملابس أو الأطعمة التي ينتفع بها الفقير، ويستفيدُ منها بالتدريج، فهٰذا أولىٰ؛ لأن المقصود انتفاع المتصدِّق، ونفعُ الفقير، فليحرص علىٰ أحسن الطرق التي تُحقِّقُ ذٰلك، واللَّه لا يضيع أجر المحسنين.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦/ ٣٨٢).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٩٨).

اللَّهم طهِّر قلوبنا من النفاق، وأعمالنا من الرياء، وألسنتنا من الكذب، وأعيننَا من الخيانة؛ فإنك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، واغفر اللَّهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



الحديث التاسع: في حُكم من أكل أو شرب ناسيًا

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَن نسِي وهو صائم، فأكَلَ أو شرب، فلْيُتِمَّ صَومَه، فإنما أطعمه اللَّهُ وسقاه». متفق عليه[١].

الحديث دليلٌ علىٰ أن من أكل أو شرب ناسيًا، فصومه صحيح لا نقص فيه، ولا إثم عليه، إذ لا قصدَ له في ذٰلك ولا إرادة، بل هو رزق ساقه اللَّه إليه، ولهٰذا أضاف الرسول ﷺ إطعامه وسَقْيَه إلىٰ اللَّه تعالىٰ، وقد جاء في رواية أخرىٰ: «فإنما هو رزقٌ ساقه اللَّهُ إليه»[٢]، وما يكون مضافًا إلىٰ اللَّه تعالىٰ لا يؤاخَذُ به العبدُ، لأنه إنما يُنهىٰ عن فعله، والأفعال التي ليست اختياريةً لا تدخلُ تحت التكليف، ولا فرق بين الأكل والشرب القليل والكثير؛ لعموم الحديث.

وليس عليه قضاء؛ لأنه أُمِر بالإتمام، وسَمَّىٰ الذي يُتِمُّ صومًا، فدل علىٰ أنه صائم حقيقةً.

وقد قاس الفقهاءُ علىٰ الأكل والشرب بقيةَ المفطِّرات، لحديث أبي سلمة بن عبدالرَّحمٰن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «مَن أفطر في شهر رمضان ناسيًا، فلا قضاءَ عليه ولا كفارة»[٣].

وتخصيصُ الأكل والشرب في الحديث باعتبار الغالب، والتخصيص

---

(١) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) انظر: «سنن الدَّارَقُطْني» (٢/ ١٧٨).

(٣) أخرجه ابن حبان (٨/ ٢٨٧)، والحاكم (١/ ٤٣٠)، وصححه علىٰ شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، وصححه الحافظ في «البلوغ»، وانظر: «منحة العلام» لراقمه (٥/ ٥٠).

بالغالب لا يقتضي مفهومًا، فلا يدل ذٰلك علىٰ نفي الحكم عما عداه.

وهٰذا الحكم في الصائم فردٌ من أفراد القاعدة العظيمة العامة في قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد صح في الحديث الشريف أن اللّٰه تعالىٰ قال إجابةً لهٰذا الدعاء: «**قد فعلتُ**»، وفي رواية: «**قال: نعم**»[1]، وهٰذا من لطف اللّٰه تعالىٰ بعباده، وتيسيره عليهم، ورفع الحرج والمشقة عنهم.

ومَن رأىٰ صائمًا يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسيًا، وجب عليه إعلامُه وتذكيره؛ لأن هٰذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والأكلُ والشرب في نهار رمضان منكر، والناسي معذور، فوجب إعلامه في الحال.

ومَن اغتسل أو تمضمض أو استنشق، فدخل الماء إلىٰ حلقه بلا قصدٍ لم يفسد صومه. وكذا لو طار إلىٰ حلقه ذبابٌ أو غبارٌ من طريق أو دقيق أو نحو ذٰلك ـ بغير اختياره ـ ، لم يفسد صومه؛ لعدم إمكان التحرز من ذٰلك؛ لأنه لا قصد له ولا إرادة، فهو كالناسي في ترك العمد وسَلبِ الاختيار. واللّٰهُ أعلم.

اللّٰهم وفِّقنا لما يُرضيك، وجنِّبْنا معاصيك، واجعلنا مِن عبادك الصالحين، وحزبك المفلحين، واعف عنا وتب علينا، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



---

(١) رواه مسلم (١٢٥، ١٢٦)، موقوفًا علىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واللفظ الثاني علىٰ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لٰكن له حكم المرفوع؛ إذ لا يقال مثله بالرأي، واللّٰه أعلم.

الحديث العاشر: الأمرُ بالسُّحور وبركته

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «تسَّحروا؛ فإن السُّحورَ بركةٌ». متفق عليه[1].

الحديثُ دليلٌ على أن الصائم مأمور بالسُّحور؛ لأن فيه خيرًا كثيرًا وبركةً عظيمةً دينيةً ودنيويةً. وذِكرُه ﷺ للبركة من باب الحض على السُّحور، والترغيب فيه.

والسَّحور ـ بفتح السين ـ: ما يؤكل في وقت السحر، وهو آخر الليل، وبضم السين: الفعل وهو أكل السَّحور.

وهٰذا الأمر في الحديث أمرُ استحباب ـ لا أمر إيجاب ـ بالإجماع، بدليل أن النبي ﷺ واصَل وواصل أصحابُه معه. والوصالُ: أن يصوم يومين فأكثر فلا يفطر، بل يصومُ النهار مع الليل.

وفي السَّحور بركة عظيمة تشمل منافع الدنيا والآخرة.

١ ـ فمن بركة السَّحور: التقوِّي على العبادة، والاستعانةُ على طاعة اللَّه تعالى أثناء النهار من صلاة وقراءة وذكر؛ فإن الجائع يَكْسَلُ عن العبادة كما يَكْسَلُ عن عمله اليومي، وهٰذا محسوس.

٢ ـ ومن بركة السَّحور: أنه تحصل بسببه الرغبةُ في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحِّر؛ فيرغب في الصيام، ولا يتضايق منه.

٣ ـ ومن بركة السَّحور: اتباع السُّنة؛ فإن المتسحِّر إذا نوى بسحوره امتثالَ أمر النبي ﷺ والاقتداء بفعله، كان سحورُه عبادةً، يحصلُ له به

(١) البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

أجرٌ بِهٰذه النية، وإذا نوىٰ الصائم بأكله وشربه تقويةَ بدنه علىٰ الصيام والقيام، كان مثابًا علىٰ ذٰلك أيضًا.

٤ ـ ومن بركة السَّحور: أن الإنسان يقوم آخرَ الليل للذكر والدعاء والصلاة؛ وذٰلك مظنة الإجابة.

٥ ـ ومن بركة السَّحور: أن فيه مخالفةً لأهل الكتاب، والمسلم مطلوبٌ منه البعدُ عن التشبُّه بهم. قال النبي ﷺ: «**فصلُ ما بين صيامِنا وصيامِ أهل الكتاب أكلةُ السُّحُور**»(١).

٦ ـ ومن بركة السَّحور: صلاة الفجر مع الجماعة في وقتها الفاضل، ولذا تجدُ أن المصلين في صلاة الفجر في رمضان أكثر منهم في غيره من الشهور؛ لأنهم قاموا من أجل السحور.

ويحصلُ السَّحور بأقلِّ ما يتناولُه الإنسان من مأكول أو مشروب، فلا يختصُّ بطعام معين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «**نِعْمَ سَحُورُ المؤمن التمرُ**»(٢).

ومن آداب الصيام: ألَّا يُسرفَ الصائمُ في وجبة السَّحور، فيملأَ بطنه بالطعام، بل يأكُل بمقدار، فإنه ما ملأ آدميٌّ وعاءً شرًّا من بطن. ومتىٰ شَبِع وقتَ السحر لم يَنتفع من وقته إلىٰ قرب الظهر؛ لأن كثرةَ الأكل تورِّثُ الكسل والفتور.

وفي قوله ﷺ: «**نعم سَحورُ المؤمن التمرُ**» إشارةٌ إلىٰ هٰذا المعنىٰ؛ فإن التمر بالإضافة إلىٰ قيمته الغذائية العالية، فهو خفيفٌ علىٰ المعدة سهلُ

---

(١) رواه مسلم (١٠٩٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٥)، وابن حبان (٨/ ٢٥٣)، والبيهقي (٤/ ٢٣٦)، وفيه محمد بن موسىٰ الفِطْري متكلَّم فيه، وقد وثقه جمعٌ من الأئمة، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، رُمي بالتشيع». وقد جاء معنىٰ هٰذا الحديث عن جماعةٍ من الصحابة رضي الله عنهم.

الهضم. والشِّبعُ إذا قارنه سهرٌ بالليل ونومٌ بالنهار فقد فات به المقصود من الصيام، والله أعلم.

اللَّهم إنا نسألك من الخير كلِّه، ما علمنا منه وما لم نعلم، ونعوذ بك من الشرِّ كله ما علمنا منه وما لم نعلم.

اللَّهم جنِّبنا منكراتِ الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء، واغفر اللَّهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



الحديث الحادي عشر: في آداب الإفطار

عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفطرَ**». متفق عليه[1].

الحديث دليلٌ علىٰ أدب من آداب الإفطار، وهو تعجيلُه والمبادرةُ به حين حلول وقته، ومعنىٰ التعجيل: أنه بمجرد غياب قُرص الشمس من الأفق يُفطر، وفي ذٰلك خيرٌ عظيم، ومن ذٰلك اتباعُ هدىٰ النبي ﷺ، والعملُ بسنته، فقد كان ـ صلوات اللَّه وسلامه عليه ـ يعجِّلُ الإفطار.

يقول عبداللَّه بن أبي أَوْفىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنَّا مع رسول اللَّه ﷺ في سفر ـ وهو صائم ـ ، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: «**يا فلانُ، قم فاجْدَحْ لنا**» ـ أي: اخلط السويق بالماء ـ . فقال: يا رسول اللَّه، لو أمسيت! قال: «**انزل؛ فاجْدَحْ لنا**»، قال: يا رسول اللَّه: فلو أمسيت! قال: «**انزل؛ فاجْدَحْ لنا**»، قال: إن عليك نهارًا، قال: «**انزل؛ فاجْدَحْ لنا**». فنزل فجدح لهم، فشرب النبي ﷺ. ثم قال: «**إذا رأيتمُ الليلَ قد أقبل من هاهنا، أفطر الصائم**»[2].

وقد ورد أن تعجيل الإفطار من أخلاق النبيين.

○ كما قال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثلاثٌ من أخلاق النبوَّة: تعجيل الإفطار، وتأخير السُّحور، ووضع اليمين علىٰ الشمال في الصلاة»[3].

---

(١) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠١).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» ـ كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٥) ـ ، وقال: «... مرفوعًا وموقوفًا علىٰ أبي الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من =

وفي تعجيل الإفطار تيسيرٌ علىٰ الناس، وبُعدٌ عن صفة التنطع والغلو في الدين، وقد امتثل هٰذا الأدبَ خيرُ القرون ـ صحابةُ رسول اللّٰه ﷺ ـ.

○ قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أفطر أبو سعيدٍ الخدريُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين غاب قرص الشمس»[1].

○ وقال عمرو بن ميمون الأَوْدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان أصحابُ محمد ﷺ أسرعَ الناس إفطارًا وأبطأهم سُحورًا»[2].

ومن أفطر يظنُّ أن الشمس قد غَربت ـ وهي لم تغرُب ـ ، فصومه صحيح؛ لأنه معذور، ويمسك عن الأكل حتىٰ تغرب؛ لأنه كمن أكل ناسيًا، والناسي والمخطئ حكمهما واحد، قال تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وينبغي للصائم أن يغتنم لحظاتِ الإفطار وأوقاتَ الإجابة، فيدعوَ بما أحبَّ من الخير، فإن له دعوةً مستجابة، فقد ورد عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللّٰه ﷺ:«**ثلاثةٌ لا تُردُّ دعوتهم: الإمامُ العادل، والصائمُ حين يفطر، ودعوةُ المظلوم**»[3].

وعن عبداللّٰه بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «**إنَّ للصائم عند فطرِه لَدعوةً ما تُردُّ**».

قال ابن أبي مُليكة: سمعت عبداللّٰه بن عمرو يقول إذا أفطر: «اللّٰهم

= ترجمه». وقد جاء مرفوعًا من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. رواه ابن حِبَّان (٥/ ٦٧ ـ ٦٨).

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٩٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنَّف» (٤/ ٢٢٦). قال في «فتح الباري» (٤/ ١٩٩): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٩٨) وابن ماجه (١٧٥٢)، والحديث له شواهد منها حديث عبداللّٰه بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

إني أسألك برحمتك ـ التي وسعت كلَّ شيء ـ أن تغفر لي»[١].

ومما يستحب أن يقول عند فطره ـ أيضًا ـ: ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ يقول إذا أفطر: «**ذهب الظمأُ، وابتلَّتِ العروقُ، وثبتَ الأجرُ إن شاء الله**»[٢]. والله أعلم.

اللَّهم ارزقنا علمًا نافعًا، وعملًا متقبلًا، ورزقًا طيبًا، اللَّهم أجب دعاءنا، وحقِّقْ رجاءنا، واغفر اللَّهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



---

(١) رواه ابن ماجه (١٧٥٣)، والحاكم (١/ ٤٢٢)، وابن السني رقم (٤٨١). قال البوصيري: «هٰذا إسناد صحيح»، انظر: «الزوائد» ص(٢٥٤). وفي تصحيحه نظر، وضعفه المنذري في «الترغيب» (٢/ ٨٩). والأحاديث في هٰذا الباب لا تخلو من مقال، ولعل بعضها يقوِّي بعضًا، إضافةً إلىٰ ما ورد في الباب عن السلف من آثار. انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٦٦ ـ ٦٧)، «تنبيه القارئ» للشيخ عبدالله الدويش، ص(٧٨، ٧٩). «زوائد السنن الأربع علىٰ الصحيحين في كتاب الصيام» (١/ ٢٣٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٧)، والبيهقي (٤/ ٢٣٩)، والحاكم (١/ ٤٢٢)، وابن السني رقم (٤٧٨) والدَّارَقُطْني (٢/ ١٨٥)، وقال: «تفرد به الحسين بن واقد، وإسناده حسن»، والحسين هٰذا ثقة له أوهام، كما في «التقريب».

الحديث الثاني عشر: ما يجبُ على الصائم تَرْكُه

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الصيامُ جُنَّةٌ، فلا يَرْفُثْ ولا يَصْخَبْ** - وفي رواية: **ولا يَجْهَلْ** - ، **وإنِ امرؤٌ قاتَلَه أو شاتَمَه، فليقل: إني صائم**» - مرتين - . متفق عليه[(١)].

الحديثُ دليلٌ علىٰ أن الصائم مطالَبٌ بحفظ صومه، والكفِّ عما يتنافىٰ مع الصيام، وذٰلك بالتحلِّي بمكارم الأخلاق، والبعدِ عن سيئها، ليؤدِّيَ الصومُ ثمرتَه المطلوبة، وتترتب عليه المغفرةُ الموعودُ بها.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَن لم يَدَعْ قولَ الزور والعملَ به، والجهلَ، فليس للَّه حاجةٌ في أن يَدَعَ طعامَه وشرابَه**»[(٢)].

وقوله: «**الصيامُ جُنَّة**» هو بضم الجيم وتشديد النون مفتوحة، وهو ما يُجِنُّكَ - أي: يَستُرك ويقيك - مما تخاف.

والمعنىٰ: أن الصيام يقي صاحبه من المعاصي في الدنيا، وإذا كان له جُنَّةً من المعاصي، كان له في الآخرة جُنَّةً من النار، قال النبي ﷺ: «**الصيامُ جُنَّةٌ كَجُنَةِ أحدِكم منَ القتال**»[(٣)]، وهٰذا دليلٌ بيِّن علىٰ فضل الصيام.

وقوله: «**فلا يرفُث**» بضم الفاء أو كسرها. والرَّفَث: بفتح الراء والفاء، هو الكلامُ الفاحش، ويطلقُ علىٰ الإفضاء بالجماع والمباشرة لشهوة،

---

(١) البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٤).

(٣) أخرجه النسائي(٤/ ١٦٧)، وابن ماجه (١٦٣٩)، وأحمد (٢٦/ ٢٠٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٩٣)، وابن حبان (٨/ ٤٠٩)، وسنده صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان، ويشهد له حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال كثيرٌ من العلماء: إن المراد به في هٰذا الحديث الفُحْشُ ورديء الكلام، واللَّه أعلم.

وقوله: «**ولا يصخب**» بفتح الخاء المعجمة، والصَّخَبُ هو الصياح والضَّجَّة، واختلاطُ الأصوات.

وقوله: «**ولا يجهل**» الجهل ـ هنا ـ مرادٌ به ما يقابل الحِلْمَ، أي: لا يفعل شيئًا من أفعال أهل الجهل كالصِّياح والسَّفَه ونحو ذٰلك.

وقوله: «**فليقلْ: إني صائم**» أي: إذا نازعه أحدٌ أو خاصمه أو سابَّه، فإنه لا يعاملُه بمثل عمله، بل يقول: «إني صائم»، لعل خصمَه ينزجر عن قتاله وسبابه، إذا عَلم أنه لا ينتصر منه لكونه صائمًا.

إن الصوم المقبول حقًّا هو صومُ الجوارحِ عن الآثام، واللسانِ عن الكذب والفحش، والبطنِ عن الطعام والشراب، والفرجِ عن الرفث ومباشرة النساء.

والصيام مدرسةٌ تربويةٌ تعلِّمُ الحِلمَ والصبرَ والصدق، وتحثُّ علىٰ مكارم الأخلاق وفضائل الأقوال والأعمال، فالصائمُ لا يصخب، ولا يلغو، ولا يغضب، لا ينطقُ كذبًا، ولا يقول زُورًا، بل قوله ذِكْرٌ، وصمتُه فكر، وإنَّ وقت الصائم لأنفَسُ وأغلىٰ من أن يُنفَقَ في هٰذه المهلكات، التي تُؤثر علىٰ ثواب الصيام أو تُذهب حقيقته. واللَّهُ أعلم.

اللَّهم اهدِنا سُبل السلام، ونجِّنا من الظلمات إلىٰ النور، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارِك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقواتنا، وأزواجنا وأولادنا وأموالنا، واغفر اللَّهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



الحديث الثالث عشر: مشروعيةُ السِّواكِ للصائم

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لولا أَنْ أَشُقَّ علىٰ أُمَّتي، لأمرتُهُم بالسِّواكِ عند كلِّ صلاة**». متفق عليه.

وللبخاري تعليقًا: «**مع كلِّ وُضوءٍ**»(١).

الحديث دليلٌ علىٰ تأكيد السواك عند كل صلاة ـ فريضةً كانت أو نافلة ـ ، لا فرق في ذٰلك بين الصائم وغيره، في أول النهار وفي آخره، ليدخلَ المصلي في العبادة علىٰ أحسن هيئةٍ وأطيب رائحة.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ قال: «**السِّواكُ مَطْهَرَةٌ للفم، مَرضاةٌ للرب**»(٢)، وهٰذا عامٌّ يشمل المفطرَ والصائم، فيجب العملُ به علىٰ عمومه حتىٰ يثبت تخصيصه، وليس لهٰذا العموم مخصِّصٌ صحيح.

○ قال ابن العربي: «قال علماؤنا: لم يصحَّ في سواك الصائم حديثٌ نفيًا ولا إثباتًا، إلا أن النبي ﷺ حَضَّ عليه عند كل وضوء وعند كل صلاة مطلقًا ـ من غير تفريق بين صائم وغيره ـ ، ونَدَبَ يوم الجمعة إلىٰ السواك ـ ولم يفرِّق بين صائم وغيره ـ ، وقد قدمنا فوائده العشرة في الطهارة، والصوم أحقُّ بها»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٧)، ومسلم (٢٥٢).
ولفظ: «مع كل وضوء» علقه البخاري، وذكر الحافظ أن النسائي وابن خزيمة وَصَلَاهُ عن مالك، انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٩٥).

(٢) أخرجه النسائي (١/ ١٠)، وأحمد (٤٠/ ٢٤٠)، وعلقه البخاري مجزومًا به (٤/ ١٥٨ «فتح»)، والحديث له شواهدُ كثيرةٌ عن جماعةٍ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، انظر: «جامع الترمذي» (١/ ٣٥)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٧٠).

(٣) «عارضة الأحوذي» (٣/ ٢٥٦)، وفي (١/ ٤٠) ذكر فوائد السواك.

والقول بمشروعية السواك للصائم هو الراجح في هٰذه المسألة.

○ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يقُم علىٰ كراهة السواك بعدَ الزوال دليلٌ شرعي يصلح أن يخصِّص عموماتِ نصوص السواك»[1].

والذين قالوا بكراهة السواك للصائم بعد الزوال، استدلوا بحديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا صُمتم فاستاكُوا بالغَدَاة، ولا تستاكُوا بالعَشِيِّ**»[2]، والعَشِيُّ: آخر النهار من الزوال إلىٰ المغرب، وهٰذا الحديث ضعيفٌ لا تقوم به حجة.

كما استدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ المتقدم ـ وفيه: «**ولَخُلُوفُ فمِ الصائم أطيبُ عند اللَّهِ من ريح المِسك**»، ووجه الدلالة: أن الخُلُوف ـ بضم الخاء ـ هو الرائحة الكريهة التي تكون بالفم عند خلوِّ المَعِدة من الطعام، وهو لا يظهرُ في الغالب إلا في آخر النهار، فإذا كان محبوبًا للَّه تعالىٰ كان ممدوحًا شرعًا؛ لأنه ناشئٌ عن طاعته، فلا ينبغي أن يُزال بالسواك.

وهٰذا ليس فيه دليل؛ لأن الخلوف ناشئٌ عن خلوِّ المعدة وبُعدِ عهدها بالطعام، وهٰذا لا يزولُ بالسواك، وهو محبوبٌ عند اللَّه ﷻ من أجل تأثير رضاه في ترك الشهوة علىٰ ما يحبه الإنسان. وليس المحبوب عند اللَّه تركَ الوَسَخ في الفم والأسنان، ثم إن بعض الصائمين لا يحصل له خُلوفٌ أصلًا، إما لصفاء معدته، أو لأن معدته لا تَهضمُ الطعام

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه الدَّارَقُطْني (٢/ ٢٠٤)، والبيهقي (٤/ ٢٧٤) من طريق كيسان، عن يزيد بن بلال، عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ موقوفًا، ومن طريق كيسان، عن عمرو بن عبدالرَّحمٰن، عن خباب مرفوعًا، وكذا أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ٧٨)، وأخرجه الدولابي في «الكنىٰ» (٢/ ٥٢) عن علي موقوفًا، قال الدارقطني: «كيسان أبو عمر ليس بالقوي، ومن بينه وبين عليٍّ غير معروف». ومثله قال البيهقي، وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٧٣): «إسناده ضعيف».

بسرعة، وقد يحصل الخلوفُ قبل الزوال.

○ وما أحسنَ ما ورد عن عبدالرَّحمٰن بن غَنْم ـ بفتح المعجمة وسكون النون ـ ، قال: «سألتُ معاذَ بن جبل: أتسوَّكُ وأنا صائم؟ قال: نعم. قلت: أيَّ النهار؟ قال: غُدوةً أو عشيةً، قلت: إن الناس يكرهونه عشيةً، ويقولون: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لَخُلوفُ فم الصائم أطيبُ عند اللَّه من ريح المسك**»؟ قال: سبحان اللَّه! لقد أمرهم بالسواك وما كان بالذي يأمرُهم أن يُنتنوا أفواههم عمدًا! ما في ذٰلك من الخير من شيء، بل فيه شرٌّ»[1]. واللَّهُ أعلم.

اللَّهم اجعل خير أعمارنا آخرها، وخير أعمالنا خواتمها، وخير أيامنا يوم نلقاك، وتوفنا وأنت راضٍ عنا، واغفر اللَّهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٧٠ ـ ٧١)، وفي سنده بكر بن خُنيس الكوفي العابد، الأكثرون علىٰ تضعيفه، وقد وثقه ابن معين، انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٠٨).

الحديث الرابع عشر: في أثر القَيءِ على الصائم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَن ذَرَعَه القيءُ فليس عليه قضاءٌ، ومَنِ استقاءَ فليقضِ». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد[1]، ورواته ثقات.

الحديث دليلٌ علىٰ أن الصائم إذا تقيأ مستدعيًا للقيء فسد صومه، وعليه القضاء، وهٰذا مذهبُ الجمهور.

وأما إذا ذَرَعه وخرج من غير اختياره، فصومُه صحيح، ولا شيء عليه.

○ قال الخطابي: «لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافًا»[2].

○ وقال ابن قدامة: «هٰذا قولُ عامة أهل العلم»[3].

ومعنىٰ «استقاء» أي: تسبب لخروجه قصدًا.

ومعنىٰ « ذَرَعَه» أي: غلبه وسبقه في الخروج.

فإذا تقيأ عمدًا أفطر، سواء أكان القيء قليلاً أم كثيرًا، لظاهر الحديث، ولأن المفطِّرات الأخرىٰ لا فرقَ بين قليلها وكثيرها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١/ ٥٣٦)، وأحمد (١٦/ ٢٨٣)، والحاكم (١/ ٤٢٧)، وغيرهم من طريق عيسىٰ بن يونس، ثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به، وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم. قال الدارقطني (٢/ ٨٤): «رواته كلهم ثقات». لٰكنه معلول، فقد أعلّه أحمد والبخاري والدارمي وأبوداود والترمذي وغيرهم، وقالوا: إنه غير محفوظ، لأن أبا هريرة رضي الله عنه أفتىٰ بخلافه ـ كما سيأتي ـ، ومعلوم أن جملة: «رواته ثقات» لا تعني صحة الحديث.

(٢) «معالم السنن» (٣/ ٢٦١).

(٣) «المغني» (٤/ ٣٦٨).

○ قال الموفق ابن قدامة: «لا فرق بين كون القيء طعامًا أو مُرارًا أو بَلْغمًا أو دمًا أو غيره، لأن الجميع داخلٌ تحت عموم الحديث، واللَّه تعالىٰ أعلم بالصواب»(١).

○ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ في بيان الحكمة في كونه يُفْطِرُ بالقيء ـ: «قد نُهي الصائمُ عن أَخْذِ ما يقوِّيه ويغذِّيه من الطعام والشراب، فيُنهىٰ عن إخراج ما يُضْعِفُه ويُخرج مادتَه التي بها يتغذَّىٰ، وإلا فإذا مُكِّن من هٰذا ضرَّه، وكان متعديًا في عبادته لا عادلًا»(٢).

وذهب بعضُ أهل العلم إلىٰ أن القيء لا يفطِّر، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعكرمة، ورواية عن الإمام مالك، وهو ظاهر اختيار البخاري(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ، لأنه لم يصحَّ عن النبي ﷺ في ذٰلك شيء، مع أن القيء مما تعمُّ به البلوىٰ.

○ وقد قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا قاء فلا يفطر، إنما يُخرج ولا يُولج»(٤). واللَّهُ أعلم.

اللَّهم وفقنا لسبيل الطاعة، وثبتنا علىٰ اتباع السنة ولزوم الجماعة، ولا تجعلنا ممن عرف الحق وأضاعه، واغفر اللَّهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



(١) «المغني» (٤/ ٣٦٩).
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٥٠).
(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٧٣).
(٤) علقه البخاري (٤/ ١٧٣ ـ «فتح الباري») بسند صحيح.

الحديث الخامس عشر: في حُكم الجماع في نهار رمضان

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول اللَّه ﷺ أنه أتاه رجلٌ، فقال: يا رسول اللَّه، هلكتُ. قال: «**وما أهلكك؟**»، قال: وقعتُ علىٰ امرأتي في رمضان. قال: «**هل تستطيعُ أن تُعتِقَ رقبةً؟**»، قال: لا. قال: «**هل تستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعين؟**» قال: لا. قال: «**هل تستطيعُ أن تُطعِمَ ستِّينَ مسكينًا؟**» قال: لا. قال: «**فاجلس**»، فجلس، فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمرٌ. قال: «**فتصدَّقْ به**». قال: ما بين لابتيها أَحدٌ أفقرُ منا! قال: فضحك رسولُ اللَّه ﷺ حتىٰ بدت أنيابُه. قال: «**خذه فأطعِمْه أهلك**». متفق عليه[١].

الحديث دليلٌ علىٰ عظم الإثم في جماع الصائم في نهار رمضان؛ لإقرار النبي ﷺ للرجل علىٰ قوله: «هلكت»، أي: وقعت في الإثم بفعل ما حُرِّم عليَّ فعلُه في الصوم، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قال: «احترقت»[٢].

ودلَّ علىٰ أن من جامع أهله في نهار رمضان وهو صائم، أنه يَبطُل صومه، إذا كان متعمدًا ذاكرًا لصومه، ويجبُ عليه ـ علىٰ قول الجمهور ـ قضاء ذٰلك اليوم الذي أفسده بالجماع، مع التوبة النصوح.

كما يجب عليه أغلظُ الكفارات لِمَا اقترف من الإثم، وهي علىٰ الترتيب:

ـ عتق رقبة مؤمنة.

ـ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

---

(١) الحديث رواه البخاري في مواضع بألفاظ مختلفة منها (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٢).

ـ فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين مُدُّ بُرٍّ[(١)] من النوع الجيد، ومقدار المدِّ (٥٦٣ جرامًا). ويُجزئ الأرزُّ وغيره من غالب قوت البلد.

فإن جامع ناسيًا فإن صومه صحيح في أصح قولي أهل العلم، ولا قضاء عليه ولا كفارة.

○ قال البخاري: «وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسيًا فلا شيء عليه»[(٢)].

وكذا لو جامع وقتَ طلوع الفجر معتقدًا بقاءَ الليل، ثم تبين له أن الفجر قد طلع، فلا قضاء عليه ولا كفارة علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم.

○ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهٰذا القولُ أصحُّ الأقوال، وأشبهُها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحمد وغيره؛ فإن اللَّه رَفَع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ، وهٰذا مخطئ، وقد أباح اللَّه الأكلَ والوطء حتىٰ يتبين الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ومن فعل ما نُدِبَ إليه وأبيح له، لم يفرط، فهٰذا أولىٰ بالعذر من الناسي، واللَّه أعلم»[(٣)].

هٰذا حكم الرجل، أما المرأةُ فإن صومها يفسد، وعليها القضاء مطلقًا، أما الكفارة فإن كانت مطاوِعةً لزمتها، وإن كانت مكرَهةً فليس عليها شيء.

---

(١) لما ورد في بعض الروايات في قصة المجامع: «فأتي بعَرَقٍ فيه خمسة عشر صاعًا». راجع: «فتح الباري» (٤/ ٦٩).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٥٥، ١٥٦)، وانظر: «تغليق التعليق» (٣/ ١٥٦، ١٥٧)، «الدراري المضية» (٢/ ٢٢).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٦٤).

وإن جامع في قضاء رمضان فسد صومه، وعليه القضاءُ مع التوبة ولا كفارة عليه؛ لأن الكفارة خاصةٌ في جماع نهار رمضان، لأن له حرمةً خاصة، فالفطر انتهاكٌ لها، بخلاف القضاء فالأيام متساوية بالنسبة إليه[1]. واللَّهُ أعلم.

اللَّهم أعِذْنا من أسباب المخالفة والعصيان، وارزقنا تحقيقَ الإيمان علىٰ الوجه الذي يرضيك عنا، واغفر لنا ما قدمنا وما أخَّرنا، وما أسررنا وما أعلنَّا، وما أنت أعلم به منا، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



(١) «الكافي» (١/ ٣٥٧)، «الدرر السنية» (٣/ ٣٨٨).

الحديث السادس عشر: صحَّةُ صومِ من أصبح جُنُبًا

عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبيَّ ﷺ كان يُصبحُ جُنبًا من جماع، ثم يغتسل ويصوم» متفق عليه.
وفي حديث أم سلمة: «ولا يقضي»(١).

الحديث دليلٌ علىٰ أن الصائم إذا أصبح جنبًا ـ بأن طلع عليه الفجرُ وهو جنبٌ من جماع أو احتلام ـ فصومه صحيح، ولو لم يغتسل إلَّا بعد طلوع الفجر، إذا أمسك عن الطعام والشراب والمفطرات بنيةٍ عند بَدءِ وقت الصيام.

والجنابةُ: كلُّ ما أوجب غسلًا من إنزال أو جماع، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. واللَّه تعالىٰ إذا أذِن بالجماع إلىٰ أن يتبين الفجر، لزم من ذٰلك ألَّا يكون الاغتسالُ إلَّا بعد طلوع الفجر.

وتقييدُ الجنابة في الحديث بأنها من جماع؛ لبيان أن تأخيره ﷺ الغسلَ عن اختيار منه، وأنه لم يُفاجأ بما يوجب الغسل، فيفيد أنه لا تجبُ المبادرة بالغسل من الجنابة؛ بل يجوزُ تأخيره إلىٰ طلوع الفجر.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رجلًا جاء إلىٰ النبي ﷺ يستفتيه ـ وهي تسمع من وراء الباب ـ ، فقال: يا رسول اللَّه، تدركُني الصلاةُ وأنا جنب؛ أفأصوم؟ قال رسول اللَّه ﷺ: «**وأنا تدركُني الصلاة وأنا جنبٌ فأصوم**». فقال: لستَ مثلنا يا رسول اللَّه، فقد غفر اللَّه لك ما تقدَّم من ذنبك وما

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٥) (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

تأخر! فقال ﷺ: «واللَّهِ إني لأرجو أن أكونَ أخشاكم للَّه، وأعلمَكم بما أتقي»(١).

وكذا الحائض والنفساء إذا انقطع دمُها، ورأت الطهر قبل الفجر؛ فإنها تصومُ مع الناس ـ ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر ـ؛ لأنها حينئذٍ من أهل الصوم. وعليها أن تبادر بالغسل لتصليَ صلاة الفجر في وقتها.

وإذا احتلم الصائمُ في نهار الصيام، فإنه يغتسلُ، وصومه صحيح؛ لأنه ليس له اختيارٌ في ذٰلك ولا إرادة، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفي الحديث دليلٌ علىٰ جواز اغتسال الصائم، لا فرقَ في ذٰلك بين الأغسال الواجبة والمسنونة والمباحة.

○ قال البخاري: «باب اغتسال الصائم». ثم ذكر أن ابن عمر رضي الله عنهما بلَّ ثوبًا فألقاه عليه وهو صائم. ودخل الشعبيُّ الحمام وهو صائم(٢)، وقال الحسن: «لا بأس بالمضمضة والتبرُّد للصائم».

ثم ساق في الباب حديث عائشة رضي الله عنها المذكور أولًا(٣).

○ قال ابن المُنَيِّر الكبير تحت الباب المذكور: «فيه ردٌّ علىٰ من كَرِهَ اغتسال الصائم؛ لأنه إن كرهه خشيةَ وصول الماء حَلْقَهُ، فالعلة باطلةٌ بالمضمضة وبالسواك، وبذَوقِ القِدْرِ ونحو ذٰلك، وإن كرهه للرفاهية فقد استَحب السلف للصائم التَّرفُّهَ والتجمُّلَ بالتَّرجل والادِّهان، وأجازوا الكحل وغير ذٰلك، فلذٰلك ساق هٰذه الأفعالَ(٤) تحت ترجمة

---

(١) رواه مسلم (١١١٠).

(٢) الحمام: هو مكان الاغتسال بالماء الحار، وليس بالمعنىٰ المعروف عندنا.

(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٥٣).

(٤) يقصد بالأفعال: السواك وذوق الطعام والادهان وغيرها، فقد ذكر آثارًا عن السلف في =

الاغتسال»[(١)]. واللَّهُ أعلم.

اللَّهم اسلُك بنا سبيلَ أهل الطاعة، ووفقنا للثبات عليها والاستقامة، وعافنا من موجبات الحسرة والندامة، وآمِنَّا من فزع يوم القيامة، واغفر اللَّهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

= جوازها.

(١) «المتواري علىٰ تراجم البخاري» لابن المنير ص(١٣١).

الحديث السابع عشر: في حكم المُباشرةِ والقُبلةِ للصائم

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ اللَّه ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ، ويباشرُ وهو صائم، ولٰكنه كان أملكَكُم لِأَرَبِهِ». رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم: «كان يُقبِّلُ في شهر الصوم»[1].

الحديثُ دليلٌ علىٰ أنه يجوز للصائم أن يقبِّل زوجته، وأن يباشرها، ولا فرقَ في ذٰلك بين صوم الفرض والنفل، ما لم يَخشَ تحرُّكَ شهوته ونزول شيء من المنيِّ ـ لكونه سريع الإنزال ـ، أو يَخشىٰ التدرج بذٰلك إلىٰ الجماع، فإنه يجبُ عليه تركُ التقبيل والمباشرة، سدًّا للذريعة؛ ولأن حفظ الصيام من الإفساد واجب، وما لا يتم الواجبُ إلَّا به فهو واجب؛ ولأن النبي ﷺ أمر المتوضئَ بالمبالغة في الاستنشاق، إلا أن يكون صائمًا؛ لئلا يتسرب الماءُ إلىٰ جوفه، فكذا يُمنع من القُبلة إذا كانت ذريعةً إلىٰ الجماع المفسد للصوم.

وقد دل علىٰ هٰذا قولها رضي الله عنها: «ولٰكنه كان أملكَكم لأَرَبه»، والأَرَب ـ بفتح الهمزة والراء ـ : هو الوَطَر وحاجة النفس. والإِرْب ـ بكسر الهمزة وسكون الراء ـ : هو العضو، ويُطلق علىٰ الحاجة، والمعنىٰ: أنه ينبغي الاحتراز من القبلة، ولا تتوهموا أنكم مثلُ رسول اللَّه ﷺ في استباحتها، لأنه يملك نفسه، ويأمن أن يتولد عنها شيء، ففيه إشارة إلىٰ أن من لا يملك أَرَبَهُ فإنه يضرُّه ذٰلك[2].

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٢) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (٢/ ٣٣ ـ ٣٤).

والمراد بالمباشرة: التقاءُ البشرتين؛ فهي أعم من التقبيل، وتطلق علىٰ الجماع، لٰكنه غيرُ مراد هنا، وذِكرُ المباشرة بعد التقبيل من ذكر العام بعد الخاص؛ لأن التقبيلَ أخصُّ من المباشرة.

فإن قبَّل الصائم أو باشر وخرج منه منيٌّ فسد صومه، وعليه القضاء، علىٰ قول الجمهور، ولا كفارةَ عليه؛ لأن الكفارة مختصَّةٌ بالجماع، لٰكن عليه التوبةُ والندم والاستغفار والابتعاد عن هٰذه الأشياء المثيرة للشهوة؛ لأنه في عبادةٍ عظيمة، قال اللَّه تعالىٰ فيها: «**يدَعُ الطعام من أجلي، ويدعُ الشراب من أجلي، ويدع لذَّتَه من أجلي، ويدعُ زوجتَه من أجلي**»[1]. فالصائم مطالبٌ بتركِ جميع لذته وشهوته، ويدخلُ في عموم ذٰلك إنزال المني[2].

فإن خرج منه مَذْيٌ بالمباشرة أو التقبيل، لم يفسد صومه في أصح قولي العلماء، لأنه خارجٌ لا يوجب الغسل، فأشبه البول.

وينبغي للصائم أن يحرص علىٰ اجتناب كلِّ ما يُوقع في المحذور ويُخِلُّ بالصوم أو ينقص من ثوابه؛ فإن هٰذا من تعظيم أوامر اللَّه تعالىٰ ونواهيه. قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠]، واللَّهُ أعلم.

اللَّهم توفَّنا مؤمنين، وألحِقنا بالصالحين، اللَّهم وفقنا توفيقًا يقينا عن معاصيك، وأرشدنا إلىٰ السعي فيما يرضيك، وآتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١٩٧).

(٢) انظر: «الترجيح في مسائل الصوم والزكاة» بقلم: محمد بن عمر بازمول ص (٩٦).

الحديث الثامن عشر: في حكم صوم الْمَريض والْمُسافر

عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سافرتُ مع رسول اللَّه ﷺ في رمضان، فلم يَعِبِ الصَّائمُ علىٰ المُفطِر، ولا المفطرُ علىٰ الصائم». متفق عليه(١).

الحديثُ دليلٌ علىٰ أن المسافر مخيَّرٌ بين أن يصوم ـ إذا رأىٰ أن فيه قوةً علىٰ الصيام ـ ، أو يفطر ـ إذا رأىٰ الفطر أقوىٰ له ـ ، ويقضي؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ الصوم والفطر، وإقراره ﷺ حجة. وهٰذا من يسر الشريعة ولله الحمد، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والرخصةُ في الإفطار منوطةٌ بالسفر ـ لا بالمشقة ـ ، فلو سافر علىٰ الطائرة ـ مثلًا ـ فله الفطر؛ لأنه مسافرٌ فارق بلده.

وقد دلت النصوصُ علىٰ أن المسافر إذا شقَّ عليه الصوم مشقةً شديدةً فإنه يحرُمُ عليه؛ لأن النبي ﷺ لما بلغه ـ وهو في غزوة الفتح ـ أن الناس قد شَقَّ عليهم الصيام، دعا بماء بعد العصر، فشربه والناس ينظرون إليه، فقيل له: إن بعض الناس قد صاموا، فقال: «**أولٰئك العُصاةُ، أولٰئك العُصاة**»(٢).

وأما إذا كان الصيامُ يَشُقُّ عليه مشقةً غيرَ شديدة، فالأولىٰ في حقه الفطر؛ لقوله ﷺ: «**إن اللَّهَ يُحبُّ أن تؤتىٰ رُخَصُه، كما يَكرُه أن تؤتىٰ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١٢١).

(٢) رواه مسلم (١١١٤) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

معصيتُه»[(١)]، وفي حديثٍ آخر: «كما يُحبُّ أن تؤتىٰ عزائمه»[(٢)].

فإن كان لا يشق عليه الصوم فَعَل الأيسر عليه. فإن تساويا فالصوم أفضل؛ لفعل النبي ﷺ، ولأنه أسرعُ في إبراء ذمته، وأنشط له إذا صام مع الناس.

وأما المريض، فإن كان يستطيع الصيام بلا ضرر ولا مشقة، وجب عليه أن يصوم، وإلَّا أفطر؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وإذا حدث المرضُ في أثناء النهار وهو صائم وشق عليه إتمام يومه، جاز أن يفطر في أي جزءٍ من أجزاء النهار؛ لوجود العذر المبيح للفطر.

وأما الكبير العاجز عن الصيام، فإنه يُطعم مكان كل يوم مسكينًا، ويخيَّر في الإطعام بين أن يفرِّقه حَبًّا علىٰ المساكين، لكل واحد مُدُّ بُرٍّ من النوع الجيد ـ ومقدار المدِّ (٥٦٣ جرامًا) ـ، وبين أن يصنعَ طعامًا ويدعوَ إليه من المساكين بقدر الأيام التي أفطرها.

○ لما رود عن أنس رضي الله عنه: «أنه ضعُف عن الصوم عامًا، فصنع جَفْنَةَ ثَرِيدٍ، ودعا ثلاثين مسكينًا فأشبعهم»[(٣)].

فإن كان الكبير بلغ الهذيانَ وسقط تمييزه، فلا صيام عليه ولا إطعام، لسقوط التكليف عنه، فإن كان يميِّز أحيانًا وجب عليه الصيام في حال

---

(١) رواه أحمد (١٠/ ١١٢)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٦/ ٤٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما بسند صحيح.

(٢) رواه ابن حبان (٨/ ٣٣٣)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وللحديث شواهد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) رواه عبدالرزاق (٧٥٧٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٣٣)، والدَّارَقُطْني (٢/ ٢٠٧)، وغيرهم، وسنده صحيح ثابت، وانظر: «شرح العمدة»، كتاب الصيام (٢/ ٢٦٠).

تمييزه دون حال هذيانه[١]، والله أعلم.

اللهم إنا نعوذُ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، ونعوذ بك منك، لا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت علىٰ نفسك، ونسألُك أن تهديَنا لصالح الأعمال والأخلاق؛ فإنه لا يهدي لصالحها إلا أنت، وأن تصرفَ عنا سيئها، فإنه لا يصرف سيئها إلا أنت، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



(١) انظر: «مجالس رمضان» للشيخ محمد بن عثيمين ص(٢٨).

الحديث التاسع عشر: في حُكم الحائض والنُّفساء

عن مُعاذةَ بنتِ عبدالله العَدَوية قالت: «سألتُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقلت: ما بالُ الحائض تقضي الصومَ، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ[(١)] أنتِ؟ قلتُ: لستُ بحروريةٍ، ولٰكني أسأل. قالت: كان يُصيبُنا ذٰلك؛ فنؤمَرُ بقضاء الصوم، ولا نؤمَرُ بقضاء الصلاة». متفق عليه[(٢)].

الحديث دليلٌ علىٰ أن الحائض ـ ومثلها النفساء بالإجماع ـ لا يحل لهما الصوم، وأنهما تُفطِران رمضان وتقضيان. وقد ورد في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**أليس إذا حاضتْ لم تُصَلِّ ولم تصُم؟**»، قلنا: بلىٰ. قال: «**فذٰلك من نقصان دينِها**»[(٣)].

وهٰذا من رحمة اللَّه تعالىٰ بالنساء؛ فإن الصلاة تتكررُ كلَّ يوم، والحيض يتكرر كلَّ شهر غالبًا، فإلزامها بقضاءِ الصلاة فيه مشقة، وفي التعبد بأدائها بعد الحيض غنًىٰ عن التعبد بقضائها، ومصلحةُ التعبد بها لا تفوتُ بترك قضائها، والصوم عبادةٌ سنوية ليس في قضائها مشقة، بل فيه مصلحةٌ للمرأة، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ [النساء][(٤)].

---

(١) الحرورية: نسبة إلىٰ قرية في العراق قرب الكوفة، نزل فيها أول فرقة من الخوارج الذين خرجوا علىٰ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ويقال لمن اعتقد رأي الخوارج: حروري، وكان من تشددهم في الدين ورأيهم الخاص أن الحائض تقضي الصلاة كالصوم.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤)، (١٩٥١)، وأخرجه مسلم (١٣٢) (٧٩، ٨٠) عن ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٦٠).

وإذا حاضت المرأة ـ أو نُفِسَتْ ـ في جزء من النهار فسد صوم ذٰلك اليوم ـ ولو قبل الغروب بلحظة ـ ، ووجب عليها قضاء ذٰلك اليوم، إلَّا أن يكون تطوعًا فقضاؤه تطوع؛ لأن القضاء يحكي الأداء.

وتفطر سرًّا؛ لأنه سببٌ خفي، ولا تعلنه لئلا تجرَّ التهمة إلىٰ نفسها، أو يغترَّ بها الجاهل فيظنَّ أن الفطر جائز بلا عذر.

فإن أحسَّت بأعراض الحيض ـ من وجع أو انتقال ـ ، ولم ينزل شيء إلا بعد الغروب، فصومها صحيح، لأن الحكم معلقٌ بوجود الحيض، ولم يوجد.

وإذا طهرت الحائضُ أثناء نهار رمضان، لم يصحَّ صوم ذٰلك اليوم، لوجود ما ينافي الصيامَ في أوله. ومن أهل العلم من قال: تُمسك بقية اليوم احترامًا للزمن مع وجوب القضاء. ومنهم من قال: لا تمسك لعدم استفادتها من هٰذا الإمساك، لكون القضاء واجبًا عليها، وهٰذا أظهر، واللَّه أعلم.

وإذا طهرت ليلًا في رمضان ـ ولو قبل الفجر بلحظة ـ بأن انقطع الدم ورأت الطهر، وجب عليها الصوم؛ لأنها من أهل الصيام، ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر ـ كما تقدم ـ ؛ لأن الاغتسال ليس شرطًا في الصوم.

وإذا طهرت النفساء قبل الأربعين وجب عليها أن تصوم إذا كان ذٰلك في رمضان، وتفعل ما تفعله الطاهرات؛ لأنه لا حدَّ لأقلِّ النفاس.

وأما الاستحاضة، فلا تمنع الصوم؛ لأن النص ورد في دم الحيض والنفاس، ولأن دمَ الاستحاضة مستمر، ودم الحيض مؤقَّت؛ ولأن دم الاستحاضة لا يمنع الصلاة، ولا الطواف بالبيت، فكذٰلك الصيام، وهٰذا بإجماع أهل العلم، واللَّه أعلم.

اللَّهم ربَّ جبريـل وميكائيـل، وربَّ إسرافيـل، نعوذ بك من عذاب القبر، ومن حرِّ النار، ونعوذ بك من قلب لا يخشع، ومن دعاء لا يُسمع، ومن نفس لا تشبع، ومن علم لا ينفع، واغفر اللَّهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



الحديث العشرون: في الاعتكاف

عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسولُ اللَّه ﷺ يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضان». متفق عليه[1].

الحديث دليلٌ علىٰ فضل الاعتكاف ولزوم المساجد ـ ولا سيما العشر الأواخر من رمضان ـ ؛ لأنه ﷺ كان يعتكف العشرَ الأواخر من رمضان حتىٰ توفاه اللَّه ﷻ. وما فعله الرسول ﷺ علىٰ وجه الطاعة والقربة فهو مندوبٌ لنا.

ولا يصحُّ الاعتكاف إلا في مسجد جماعة. وإن كان اعتكافه تتخلَّلُه صلاة جمعة، فإن تيسر أن يكون في مسجد تقامُ فيه الجمعة فهو أحوط، لأن من أهل العلم من يشترط ذٰلك.

ويدخل معتكفَه قبل غروب شمس ليلة إحدىٰ وعشرين ـ علىٰ قول جمهور أهل العلم ـ ؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، وفيه: «... **مَن كان اعتكف معي فلْيَعتكفِ العَشرَ الأواخر...**»[2]، ويؤيد ذٰلك أن من مقاصد الاعتكاف التماسَ ليلة القدر، وهي تُرجىٰ في أوتار العشر، وأولها ليلة إحدىٰ وعشرين.

والاعتكاف في المسجد في العشر الأواخر له فائدةٌ عظيمة، فإنه عزلةٌ مؤقتة عن أمور الحياة وشواغل الدنيا، وإقبالٌ بالكلية علىٰ اللَّه تعالىٰ.

ولما كان المعتكف منقطعًا لعبادة اللَّه تعالىٰ في بيت من بيوته، مُنع

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧).

من مباشرة النساء بجماع أو تقبيل أو نحو ذٰلك. كما أن المعتكف ممنوعٌ من الخروج إلا لحاجة الإنسان الضرورية؛ كالاغتسال - إن أصابته جنابة بالاحتلام - ، وكالبول والغائط إذا لم يوجد في المسجد حمامٌ يقضي حاجته فيه ويغتسل، وله أن يخرجَ ليأتي بطعامه إذا لم يكن هناك من يأتيه به.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول اللَّه ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجةٍ إذا كان معتكفًا»، وفي رواية: «إلا لحاجة الإنسان»[1].

أما خروجه لطاعةٍ لا تجبُ عليه - كعيادة مريض وشهود جنازة ونحو ذٰلك - فلا يفعله، إلَّا إن اشترط ذٰلك في ابتداء اعتكافه - علىٰ أحد القولين - ، واللَّه أعلم.

وعلىٰ المعتكف أن يدرك حكمةَ الاعتكاف؛ فيقضيَ وقته بالصلاة وتلاوة القرآن والذكر، وأن يستفيدَ من وقته، وله أن يطلبَ العلم ويقرأ في كتب التوحيد والتفسير والحديث وغيرها من الكتب المفيدة، ولا بأس أن يتحدث قليلًا بحديث مباح مع أهله - أو غيرهم - لمصلحة، لحديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي ﷺ معتكفًا، فأتيتُه أزورُه ليلًا، فحدثته، ثم قمت لأنقلب فقام معي ...» الحديث[2]، واللَّه أعلم.

اللَّهم إنا نسألك خشيتك في الغيب والشهادة، ونسألك كلمة الحقِّ في الغضب والرضا، ونسألك القصد في الفقر والغنىٰ، ونسألك نعيمًا لا ينفد، وقرة عين لا تنقطع، ونسألك لذة النظر إلىٰ وجهك الكريم، واغفر اللَّهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) والزيادة له.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

أحاديث العشر الأواخر من رمضان

الحديث الأول: في الاجتهاد في العشر الأواخر

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبيُّ ﷺ إذا دخل العشرُ أَحيا الليل، وأيقظَ أهله، وجَدَّ، وشَدَّ المئزر». متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: «كان رسولُ اللَّه ﷺ يجتهدُ في العَشرِ الأواخرِ ما لا يجتهدُ في غيره»[1].

الحديث دليلٌ علىٰ أن للعشر الأواخر من رمضان مزيَّةً علىٰ غيرها؛ بمزيد الطاعة والعبادة من صلاةٍ وذكر وتلاوة قرآن.

فقد وصفت أمُّ المؤمنين عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نبيَّنا وقدوتنا محمدًا ﷺ بأربع صفات:

الأولى: قولها: «أحيا الليل»، أي: سَهِرَهُ فأحياه بالطاعة، وأحيا نفسه بسهره فيه، لأن النوم أخو الموت، والمعنىٰ: أحيا الليل بالقيام والتعبد للَّه رب العالمين.

وأما ما ورد من النهي عن قيام الليل كلِّه ـ الوارد في حديث عبداللَّه ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ[2]، فهو محمولٌ علىٰ من دوام عليه جميع ليالي السنة[3].

ويحتمل أن المراد إحياء غالب الليل، ويؤيد ذٰلك قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٤)، ومسلم (١١٥٩).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٣٠٨).

«ما رأيتُ رسول اللَّه ﷺ قام ليلةً حتىٰ الصباح»(١).

الثانية: قولها: «وأيقظ أهله»، أي: زوجاتِه الطاهرات أمهات المؤمنين رضي الله عنهن؛ ليشاركنه اغتنام الخير والذكر والعبادة في هٰذه الأوقات المباركة.

الثالثة: قولها: «وجَدَّ»، أي: اجتهد في العبادة زيادةً علىٰ عبادته في العَشْرَينِ الأوَّلِين؛ وذٰلك لأن في العشر الأواخر ليلةَ القدر.

الرابعة: قولها: «وشدَّ المِئزر»، أي: جدَّ واجتهد في العبادة. وقيل: اعتزل النساء، وهٰذا أظهر؛ لعطفه علىٰ ما قبله، وقد كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر، والمعتكف ممنوع من النساء.

إن هٰذه العشرة هي ختامُ الشهر، والأعمال بخواتيمها. ولعل الإنسان يدرك فيها ليلةَ القدر وهو قائمٌ لرب العالمين، فيُغفر له ما تقدم من ذنبه، فعلىٰ المسلم أن يزيد من عبادته إذا أخذ شهرُه في النقص، وأن يتحلىٰ بالصبر علىٰ الطاعة، والأعمالُ بخواتيمها.

وقد كان السلف الصالح ـ من هٰذه الأمةِ ـ يطيلون صلاة الليل تأسيًا بنبيِّهم ﷺ.

○ يقول السائب بن يزيد: «أَمر عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه أُبَيَّ بن كعب وتميمًا الداري رضي الله عنهما أن يقوما للناس بإحدىٰ عشرةَ ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمِئِين، حتىٰ كنَّا نعتمد علىٰ العِصِيِّ من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر»(٢).

---

(١) رواه مسلم (٧٤٦) (١٤١)، وانظر: «لطائف المعارف» ص (٢١٦ ـ ٢١٧).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١١٥) وسنده صحيح، والسائب بن يزيد صحابي صغير، وفروع: جمع فرع، وهو أعلىٰ الشيء، يعني بذٰلك أنهم لا يقضون صلاتهم لطول القيام إلا قرب الفجر، انظر: «الاستذكار» (٥/ ١٥١، ١٥٦)، «جامع الأصول» (٦/ ١٢٣)، و«المنتقىٰ» للباجي (١/ ٢٠٩).

والمؤمن يجتمع له في رمضان جهادان لنفسه:

ـ جهادٌ بالنهار علىٰ الصيام.

ـ وجهاد بالليل علىٰ القيام.

فمن جمع لنفسه بينهما، ووفَّىٰ بحقوقهما؛ فهو من الصابرين الذين يوفَّون أجرَهم بغير حساب.

وعلىٰ الإنسان أن يحث أهلَه وينشِّطَهم ويرغبهم في العبادة، لا سيما في هٰذه المواسم العظيمة التي لا يفرِّطُ فيها إلا محروم، فإن الإيقاظ أمرٌ ميسور في هٰذا الزمان، لٰكن المطلوب توجيهُ الأهل والناشئة إلىٰ الاستفادة من ساعات الليل، والحذرِ من ضياعها في القيل والقال، وأعظمُ مِن ذٰلك أن يُمضِّي الإنسان وقت صلاة الناس وتَهجُّدَهم في المجالس المحرمة والاجتماعات الآثمة؛ فهٰذا هو الخسران، نسأل اللّٰه السلامة.

اللَّهم أيقظنا لتدارك بقايا الأعمار، ووفِّقنا للتزوُّدِ من الخير والاستكثار، واجعلنا ممن قبِلتَ صيامه، وأسعدته بطاعتك فاستعدَّ لما أمامه، وسترت زلَلَهُ وإجرامه، واغفر اللَّهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



الحديث الثاني: في فضل ليلة القدر

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَن قام ليلةَ القدْر إيمانًا واحتسابًا، غُفر له ما تقدَّم من ذنبه». متفق عليه[١].

الحديث دليلٌ علىٰ فضل ليلة القدر وقيامها، وأن مَن قامها مصدِّقًا بوعد اللَّه تعالىٰ ـ وهو ما أعدَّ للقائمين فيها من الثواب ـ، ومحتسبًا للأجر والثواب، غفرت ذنوبه.

وهي ليلةٌ عظيمةٌ شرفها اللَّه تعالىٰ، وجعلها خيرًا من ألف شهر، في بركتها وبركة العمل الصالح فيها، فهي أفضل من عبادة ألف شهر ـ وهي عبارة عن ثلاثٍ وثمانين سنةً وأربعة أشهر ـ.

ومن بركتها: أن اللَّه تعالىٰ أنزل القرآن فيها، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ۝٤ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ۝٥﴾ [القدر].

○ قال ابن كثير رحمه الله: «وقوله: ﴿تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم﴾ أي: يكثُر تنزُّلُ الملائكة في هٰذه الليلة لكثرة بركتها، والملائكةُ ينزلون مع تنزُّلِ البركة والرحمة، كما يتنزَّلون عند تلاوة القرآن، ويحيطون بحِلَقِ الذكر، ويضعون أجنحتهم لطالب العلم بصدقٍ، تعظيمًا له»[٢].

وقوله ﷺ: «ليلة القدْر» ـ بسكون الدال ـ:

ـ إما من الشرف والمقام، كما يقال: فلان عظيم القدر، فتكون إضافةُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٢٥)، ومسلم (٩٥٧).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٨/ ٤٦٥).

«الليلة» إليه من باب إضافة الشيء إلىٰ صفته، أي: الليلة الشريفة.

ـ وإما من التقدير والتدبير، فتكون إضافتها إليه من باب إضافة الظرف إلىٰ ما يحويه، أي: الليلة التي يكون فيها تقديرُ ما يجري في تلك السَّنة، كما قال تعالىٰ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان].

○ قال قتادة: «يُفرَقُ فيها أمرُ السَّنَة»[1].

○ قال ابن القيم: «هٰذا هو الصحيح»[2].

والظاهر أنه لا مانع من اعتبار المعنيين، واللَّه أعلم.

فهٰذه ليلةٌ عظيمة اختارها اللَّه تعالىٰ لبَدءِ تنزيل القرآن، فعلىٰ المسلم أن يعرفَ قَدْرها، ويحيِيَها إيمانًا وطمعًا في ثواب اللَّه تعالىٰ، وعليه أن يكثر من الدعاء في الليالي التي تُرجىٰ فيها ليلة القدر.

○ قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويُستحب الإكثار من الدعاء في جميع الأوقات، وفي شهر رمضان أكثر، وفي العَشر الأخير منه، ثم في أوتاره أكثر. والمستحبُّ أن يكثر من هٰذا الدعاء (**اللَّهم إنك عفُوٌّ تُحبُّ العفو؛ فاعفُ عنِّي**)»[3]. واللَّهُ أعلم.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٥/ ٦٥)، والبيهقي في «فضائل الأوقات» ص(٢١٦)، وإسناده صحيح.

(٢) «شفاء العليل» لابن القيم ص(٤٢).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٨/ ٤٧٢).

والحديث المذكور رواه الترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩/ ٣٢٢)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٤٢/ ٢٣٦) من طريق عبداللَّه بن بُريدة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يا نبي اللَّه، أرأيت إن وافقتُ ليلة القدر، ما أقول؟ قال: «تقولين: **اللَّهم إنك عفوٌّ تحبُّ العفو**...»، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقد أُعلَّ بالانقطاع بين عبداللَّه ابن بريدة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد أبان النسائي عن ذٰلك، وذكر الدَّارَقُطْني في «السنن» (٣/ ٢٣٣)، وكذا البيهقي (٧/ ١١٨) أن عبداللَّه بن بريدة لم يسمع من عائشة شيئًا.

وقد جاء الحديث من رواية مسروق، عن عائشة موقوفًا، رواه النسائي (٩/ ٣٢٤) ومن =

اللَّهم إنا نسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللَّهم إنا نسألك العفو والعافية في ديننا ودنيانا، وأهلينا وأموالنا، اللَّهم استُر عوراتنا، وآمن روعاتنا، واحفظنا من بين أيدينا ومن خلفنا، وعن أيماننا وعن شمائلنا، ومن فوقنا، ونعوذ بعظمتك أن نُغتال من تحتنا، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



= رواية شريح بن هانئ، عن عائشة موقوفًا ـ أيضًا ـ رواه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠٦).

الحديث الثالث: في تحرِّي ليلةِ القَدْر

عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسولُ اللَّه ﷺ يجاورُ في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: «تَحرَّوا ليلةَ القدر في العَشرِ الأواخرِ من رمضان».

وفي رواية: «في الوتِر من العشرِ الأواخر من رمضان». متفق عليه[١].

الحديث دليلٌ علىٰ أن المسلم مأمورٌ بتحري ليلة القدر في العشر الأواخر من هٰذا الشهر الكريم؛ وذٰلك بالقيام وإحياء الليل في طاعة اللَّه تعالىٰ، من صلاةٍ وذكرٍ وقراءةٍ وغير ذٰلك.

ومعنىٰ: «يجاور» أي: يعتكف في المسجد.

ومعنىٰ «تحرَّوا» أي: اطلبوا.

o قال في «النهاية»: «أي: تعمدوا طلبها فيها. والتحري: القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم علىٰ تخصيص الشيء بالفعل والقول»[٢].

وقد دلت الأحاديثُ الثابتةُ علىٰ أن المسلم يتحرَّىٰ ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر؛ فإن ضَعُف أو عجز عن طلبها في الأوتار، فلا تفوته ليلةُ القدر في أوتار السبع البواقي: ليلةَ خمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، وأقربها ليلة سبع وعشرين؛ لحديث أُبيٍّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «واللَّهِ إني لأعلم أيُّ ليلةٍ هي؟ هي الليلة التي أمرنا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٧٦).

رسول اللَّه ﷺ بقيامها، هي ليلة سبع وعشرين»[١].

ولا تختص ليلةُ القدر بليلةٍ معينة في جميع الأعوام، بل تنتقل؛ فتكون في عامٍ ليلةَ سبع وعشرين ـ مثلًا ـ، وفي آخر ليلة خمس وعشرين؛ تبعًا لمشيئة اللَّه تعالىٰ وحكمته، والأحاديث تفيد ذٰلك[٢]، واللَّه أعلم.

وقد أُخفيت ليلة القدر علىٰ الأمة، فلم تبق معرفتُها كساعة الجمعة. وللَّه تعالىٰ حكمةٌ بالغةٌ في إخفائها، ليتحراها المسلمون، وتعلوَ همتهم ويشتدَّ طلبهم، إذ لو عُلِمَ أيُّ ليلة هي، لتراخت العزائم طوالَ الشهر، واكتُفي بإحياء تلك الليلة.

يقول عبادةُ بن الصَّامت رضي الله عنه: خرج النبيُّ ﷺ ليُخبِرَنا بليلة القدر، فتلاحىٰ رجلانِ من المسلمين. فقال: «**خرجتُ لأخبركم بليلةِ القدر، فتلاحىٰ فلانٌ وفلان، فرُفعت، وعسىٰ أن يكون خيرًا لكم؛ فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة**»[٣].

ومعنىٰ: «**فتلاحىٰ فلان وفلان**» أي: وقعت بينهما ملاحاةٌ، وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة ورفع الأصوات، وذٰلك شؤم، ولهٰذا حُرموا بركةَ ليلة القدر في تلك الليلة، وهٰذا مما سبق في علم اللَّه تعالىٰ.

○ قال ابن كثير رحمه الله: «فيه استئناسٌ لما يقال: إن المماراة تقطع الفائدة والعلم النافع. وكما جاء في الحديث: (**إن العبدَ لَيُحرَمُ الرزقَ بالذنب يصيبُه**)»[٤].

---

(١) رواه مسلم (٧٦٢).

(٢) انظر: «المفهم» (٣/ ٢٥١)، «فتح الباري» (٤/ ٢٦٥)، رسالة العراقي: «شرح الصدر بذكر ليلة القدر» ص (٤٨).

(٣) رواه البخاري (٢٠٢٣).

(٤) «تفسير ابن كثير» (٨/ ٤٧١).

وأما الحديث فهو جزء من حديث ثوبان رضي الله عنه، رواه ابن ماجه (٩٠، ٤٠٢٢)، وأحمد =

وقوله: «**فرُفعت**» أي: رُفع عِلمُ تعيينها لكم ـ لا رُفعت بالكلية ـ ؛ لأنه قال بعد ذٰلك: «**فالتمِسُوها في التاسعةِ والسابعةِ والخامسة**».

فعلىٰ المسلم أن يحرص علىٰ تحقيق هٰذا الخير، والحصولِ عليه بالعبادة والطاعة في ليالي العشر من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء، وكلِّ ما يستطيعه من الباقيات الصالحات. واللَّهُ أعلم.

اللَّهم اجعلنا ممن صام الشهر، وأدرك ليلة القدر، وفاز بالثواب الجزيل والأجر، واجعلنا من السابقين إلىٰ الخيرات، والآمنين في الغرفات، وارزُقْنا شكرَ نعمتك، وحسن عبادتك، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



= (٣٧/ ٦٨)، وهو حديث حسن دون هذه الزيادة. انظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني رقم (١٥٤).

الحديث الرابع: فضلُ الاستغفار والدُّعاءِ آخر الليل

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «يَنزِلُ ربُّنا تبارك وتعالى كل ليلة إلىٰ السماء الدنيا ـ حين يبقىٰ ثُلُثُ الليل الآخر ـ، فيقول: مَن يدعُوني فاستجيبَ له؟ من يسألُني فأعطيَه؟ مَن يستغفرُني فأغفرَ له؟». متفق عليه(١).

الحديث دليلٌ علىٰ فضل الدعاء والسؤال والاستغفار آخر الليل، وأن الدعاء في ذٰلك الوقت مجابٌ إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع، لأن اللَّه تعالىٰ وعد بالاستجابة لمن دعاه، وإعطاءِ من سأله، والمغفرة لمن طلب مغفرته.

وقد أثنىٰ اللَّه تعالىٰ علىٰ عباده المؤمنين الذي يدخلون الجنة خالدين فيها، فذكر من صفاتهم الاستغفارَ وقت الأسحار، قال تعالىٰ: ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات].

وهٰذا الوقتُ من الأوقات التي ينبغي للعبد ـ ولا سيما في العشر الأواخر من رمضان ـ أن يغتنمه ولا يُرْخصه بالغفلة أو النوم، أو الكسل، فإنه وقتُ النزول الإلٰهي الذي يليق بجلال اللَّه وعظمته؛ من غير تكييف ولا تمثيل.

○ قال القحطاني: في «نونيَّته»:

واللَّـــهُ ينــزل كُــلَّ آخِــرِ لــيلةٍ ... لــسمائِه الدنــيا بـــلا كِــتمانِ

---

(١) البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

ويقـول: هـل مـن سـائلٍ فأجيبَه فأنـا القـريب أُجـيب مـن نـاداني
حاشـا الإلٰـهَ بـأن تُكَـيَّفَ ذاتُـه فالكـيفُ والتمثـيلُ منتفـيانِ

وفي هٰذه الليالي المباركة يجتمعُ للمؤمن في الليلة ساعةُ الإجابة، والنزولُ الإلٰهي، والسجود، وشرف الزمان ـ وهو رمضان ـ . وقد كان السلف الصالح من هٰذه الأمة يواظبون علىٰ قيام الليل، لا سيما في شهر رمضان تأسيًا بنبيهم ﷺ.

وعن جابر بن عبداللَّه رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنَّ في الليل ساعةً لا يوافقُها رجلٌ مسلمٌ يَسألُ اللَّهَ تعالىٰ خيرًا من أمر الدنيا والآخرة، إلا أعطاه اللَّهُ إياه؛ وذٰلك كلَّ ليلة**»[1].

فعلىٰ المؤمن أن يحرص علىٰ صلاة التهجد، وأن يحقق أسباب إجابة الدعاء، من الإخلاص للَّه تعالىٰ، وحضور القلب، وقوة الرجاء، والتقرب إلىٰ اللَّه تعالىٰ بالأعمال الصالحة ونوافل الطاعات. واللَّهُ أعلم.

اللَّهم إنا نسألك الجنة وما قرَّب إليها من قول وعمل، ونعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل، ونسألك الهدىٰ والتقىٰ، والعفاف والغنىٰ، ومن العمل ما ترضىٰ، واغفر اللَّهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



(١) أخرجه مسلم (٧٥٧).

الحديث الخامس: في شيءٍ من صفة الجنة وأهلها ـ جعلنا اللَّه منهم ـ

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قال اللَّه عز وجل: «أعددتُ لعباديَ الصالحين ما لا عينٌ رأت، ولا أُذنٌ سَمِعت، ولا خَطَر علىٰ قلب بشر». واقرؤوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة]». متفق عليه[١].

الحديث دليلٌ علىٰ الجزاء العظيم والنعيم المقيم الذي أعدَّه اللَّه تعالىٰ لعباده الصالحين رحمةً بهم، وجزاءً علىٰ أعمالهم، وهٰذا النعيم لا يَعلم حُسنَه ومقدارَه إلا اللَّه تعالىٰ.

○ قال ابن القيم: «فتأمَّلْ كيف قابل ما أخفَوه من قيام الليل بالجزاء الذي أخفاه لهم، مما لا تعلمُه نفس! وكيف قابَل قلقهم واضطرابهم علىٰ مضاجعهم ـ حين يقومون إلىٰ صلاة الليل ـ بقُرة الأعين في الجنة!»[٢].

وقد ورد في ذكر صفة الجنة ونعيمها وصفةِ أهلها آيات وأحاديث كثيرة جدًّا.

قال تعالىٰ: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ ۖ وَأَنتُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٧١﴾﴾ [الزخرف].

وقال تعالىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٢٤٤)، «صحيح مسلم» (٢٨٢٤).

(٢) «حادي الأرواح» ص (١٧٤).

تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُوا۟ هَـٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَـٰبِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [البقرة].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أولُ زُمرةٍ تَلِجُ الجنةَ صورتُهم علىٰ صورة القمر ليلةَ البدر، لا يَبصُقون فيها ولا يَمتخِطُون ولا يتغوَّطون، آنيتُهم فيها الذهب، أمشاطُهم من الذهب والفضة، ومجامِرُهم الألُوَّةُ، ورَشحُهمُ المسكُ، ولكلِّ واحدٍ منهم زوجتان، يُرىٰ مخُّ سوقهما من وراء اللحم من الحُسْن، لا اختلافَ بينهم ولا تباغض، قلوبُهم قلبُ رجلٍ واحد، يُسبحون اللَّهَ بكرةً وعشيًّا**»[1].

وأفضلُ ما يُنال في الجنة: رؤيةُ اللَّه تعالىٰ، وقد ورد من حديث جرير رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ، فنظر إلىٰ القمر ليلةَ ـ يعني البدر ـ، فقال: «**إنكم سترَون ربَّكم كما تَرَون هٰذا القمرَ، لا تُضَامُّون في رُؤيته، فإنِ استطعتم ألَّا تُغلبوا علىٰ صلاةٍ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا**». ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]»[2].

إن نعيمَ الجنة يفوق الوصف، ويقصُر دونه الخيال، وهي جديرةٌ بأن يَعمل لها العاملون، ويتنافس فيها المتنافسون، وهٰذه حال السلف الصالح من هٰذه الأمة، ثم جاء بعدهم قومٌ عكسوا الأمر، فصار تنافسهم في الدنيا وجمع حطامها.

○ قال الحسن: «إذا رأيتَ الناس في خيرٍ فنافِسْهم فيه، وإذا رأيتهم في هَلَكَةٍ فذرهم وما اختاروا»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣).

(٣) «حلية الأولياء» (٢/ ١٥٧).

فعلىٰ المسلم أن يرغَب فيما عند اللَّه من هٰذا النعيم المقيم، وأن يجتهد مدةَ حياته في الأعمال الصالحة، وتحقيقِ أوصاف أهل الجنة التي ذكرها اللَّه تعالىٰ في كتابه الكريم، وبيَّنها رسولُه ﷺ؛ من الإيمان باللَّه تعالىٰ وبكل ما يجب الإيمان به، وملازمةِ التقوىٰ والاستقامة علىٰ طاعة اللَّه تعالىٰ، والحرص علىٰ نوافل العبادات، والتخلُّقِ بالأخلاق الفاضلة؛ من الإحسان، والعفو، وكظم الغيظ، والبعد عن اللغو، ومجالس الزور، وحفظ الفرج عما حرم اللَّه تعالىٰ، وغير ذٰلك. واللَّهُ أعلم.

اللَّهم يا أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين، نسألك أن ترزقنا الخلد في جناتك، وأن تُحِلَّ علينا فيها رضوانك، وأن ترزقَنا لذةَ النظر إلىٰ وجهك الكريم، واغفر اللَّهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



الحديث السادس: في شيءٍ من صفة النار وأهلها ـ أعاذنا اللَّه منها ـ

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «نارُكم هٰذه ـ التي يُوقِدُ بنو آدم ـ جُزْءٌ واحدٌ من سبعين جُزْءًا من حرِّ جهنم». قالوا: واللَّهِ إنْ كانت لكافيةً يا رسول اللَّه! قال: «فإنها فُضِّلت بتِسعةٍ وستين جُزءًا كُلُّهن مثلُ حرِّها». متفق عليه[1].

الحديث دليلٌ علىٰ شدة حرِّ نار جهنم، وأن نار الدنيا ـ علىٰ شدة حرارتها ـ جزءٌ قليل من حر نار جهنم.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾﴾ [الواقعة].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ﴿١١﴾﴾ [القارعة].

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «اطَّلعتُ في النار، فرأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ»[2].

وعن جابر بن عبداللَّه رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن علىٰ اللَّهِ عز وجل عهدًا لِمَن شرب مسكرًا لَيسقيهِ مِن طينة الخَبَال». قالوا: يا رسول اللَّه، وما طينة الخبال؟ قال: «عَرَقُ أهل النار»، أو: «عُصارةُ أهل النار»[3].

---

(١) البخاري (٣٢٦٥)، ومسلم (٢٨٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

إن اللَّه تعالىٰ حذرَنا في كتابه من النار، وأخبرنا عن أنواع عذابها، رحمةً بنا، لنزداد خوفًا وحذرًا، ولنبتعد عن كل ما هو من صفات أصحابها.

فعلىٰ المسلم أن يتقيَ النار، دارَ البؤس والبوار، ودارَ الشقاء والعذاب الشديد، وذٰلك بطاعة اللَّه تعالىٰ، بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وأن يَحذَرَ أفعال أهل النار وصفاتِهم، من الإشراك باللَّه تعالىٰ، والكفر، والتكذيب للرسل، والاستهزاء بآيات اللَّه، وقتل النفس، وأكل الربا، وإضاعة الصلاة، ومنع الزكاة، والإفطار في رمضان عمدًا، وأن يبتعد عن الأخلاق السيئة من الكذب، والخيانة، والظلم، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وغير ذٰلك مما دلت عليه النصوص.

وفي هٰذا الحديث ـ الذي معنا ـ دليلٌ علىٰ أن نار الدنيا ينبغي أن تُذَكِّرَنا بنار الآخرة، كما قال تعالىٰ: ﴿نَحْنُ جَعَلْنَٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الواقعة]، أي: المسافرين، وقيل: المستمتعين، من حاضر ومسافر، لأن لكلِّ طعامًا لا يصلحه إلا النار[1]. واللَّهُ أعلم.

اللَّهم نجِّنا من النار، وأعِذْنا من دار الخزي والبوار، وأسكنا برحمتك دار المتقين الأبرار، واغفر اللَّهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ١٩).

الحديث السابع: في وجوب التوبة

عن الأغرِّ بن يَسَارٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يا أيها الناس، توبُوا إلىٰ اللَّه؛ فإني أتوبُ في اليوم إليه مائةَ مرة**». رواه مسلم[(١)].

الحديث دليلٌ علىٰ وجوب التوبة علىٰ كل إنسان؛ لأن هٰذا أمرٌ، والأمر للوجوب.

قال تعالىٰ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣].

ولابد لكل عبدٍ من توبة؛ فإن الإنسان لا يخلو من معصيةٍ أو تقصير في طاعة اللَّه تعالىٰ. والتوبة كما تكونُ من فعل السيئات، تكون من ترك الحسنات المأمور بها.

والتوبة واجبةٌ علىٰ الفور، لا يجوزُ تأخيرها، لأن الإنسان لا يدري متىٰ يفجؤه الموت؛ ولأن السيئات تجرُّ أخواتها، وذٰلك إصرارٌ علىٰ المعصية، يوجب قسوةَ القلب، وبُعدَه عن اللَّه تعالىٰ، كما يوجب ضعفَ الإيمان؛ لأنه يزيدُ بالطاعة، وينقص بالعصيان.

فعلىٰ المسلم أن يختم شَهرَه بالتوبة إلىٰ اللَّه تعالىٰ، والإنابةِ إليه، فيفعل ما يحبه مولاه، ويترك ما لا يرضاه، ويستدركَ في بقية شهره ما فاته في أوله، ويقف بباب خالقه موقفَ العبد الذليل، الخائف المنكسر

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٠٢) (٤٢).

بين يديه.

وللتوبة النصوح التي أمر اللَّه بها شروط خمسة وهي:

١ ـ الإخلاص: بأن تكون توبته خالصةً لوجه اللَّه تعالىٰ، فيتوب من الذنب طاعة للَّه ﷻ، ومحبةً له وتعظيمًا، راجيًا ثوابه، خائفًا من عقابه.

٢ ـ أن يترك المعصية التي كان متلبسًا بها، فإن كانت فِعلَ محرَّم أقلع عنه في الحال، وإن كانت تركَ واجب يمكن قضاؤه، بادر بأدائه كالزكاة والحج، وإن كانت المعصيةُ تتعلق بحق آدمي ـ بأن كان مالًا ـ ردَّه إلىٰ صاحبه إن كان حيًّا، أو إلىٰ ورثته إن كان ميتًا، وإن كان لا يعرفُ صاحبه تصدق به له، وإن كان الحق غيبةً استحلَّه منها ـ إن كان قد علم بغيبته إياه، أو خاف أن يعلم بها ـ ، وإلا استغفر له، وأبدل غيبتَه بمدحه والثناء عليه في المجلس الذي اغتابه فيه، فإن الحسنات يُذهِبنَ السيئات.

٣ ـ ومن شروط التوبة: أن يندم علىٰ فعل المعصية، ويتمنىٰ أنه لم يفعلها، لأجل أن يورِّث له ذٰلك ذلًّا وانكسارًا بين يدي اللَّه تعالىٰ.

٤ ـ أن يعزم ألَّا يعود إليها أبدًا، وهٰذه ثمرةُ التوبة، وهي الدليل علىٰ صدق صاحبها.

٥ ـ أن تكون التوبة في وقتها المقدَّر، فإن كانت بعد نهايته لم تُقبل، وقد دل علىٰ ذٰلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**مَن تاب قبل أن تطلعَ الشمسُ من مغربها، تاب اللَّهُ عليه**»[1]. وعن عبداللَّه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إن اللَّهَ يَقبلُ توبةَ العبدِ ما لم يُغرغِرْ**»[2]،

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجه (٤٢٥٣)، وأحمد (١٠/ ٣٠٠)، من طريق عبدالرَّحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، وعبدالرَّحمٰن قال عنه الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ». ووقع =

أي: ما لم تبلغ روحُه حُلقومَه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض. واللَّهُ أعلم.

اللَّهم يا من لا تضرُّه المعصية، ولا تنفعه الطاعة، ارزقنا التوبة إليك والإنابة، وأيقِظنا يا مولانا من نوم الغفلة، ونبِّهنا لاغتنام أوقاتِ المهلة، اللَّهم اجعلنا ممن توكَّل عليك فكفيتَه، واستهداك فهديتَه، واستنصرك فنصرته، وتضرَّعَ إليك فرحمتَه، واغفر اللَّهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



= عند ابن ماجه «عبداللَّه بن عمرو» وهو وهم، كما قال المِزِّي في «تحفة الأشراف» (٥/ ٣٢٨).

الحديث الثامن: في زكاةِ الفِطْر

عن عبدالله بن عُمرَ رضي الله عنهما قال: «فَرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، علىٰ العبدِ والحُرِّ، والذكرِ والأنثىٰ، والصغير والكبير من المسلمين، وأَمر بها أن تُؤدَّىٰ قبلَ خروج الناس إلىٰ الصلاة». متفق عليه[١].

الحديث دليلٌ علىٰ وجوب زكاة الفطر، علىٰ الصغير والكبير، الذكر والأنثىٰ، والحرِّ والعبد من المسلمين، طُهرةً للصائم مما يكدِّرُ صومه ويُنقص ثوابه، وطُعمةً للمساكين في يوم الفرح والسرور، وفيها الاتصافُ بالكرم والمساواة، وفيها إظهارُ شُكر نعمةِ الله بإتمام الصيام والقيام، وفِعلِ ما تيسر من الأعمال الصالحة.

ومقدارُ زكاة الفطر: صاعٌ من طعام من بُرٍّ أو شعير، أو تمر أو زبيب، أو أَقِطٍ، أو ما يقوم مقامها من قُوت البلد كالأرز، ومقدار الصاع كيلوان وربع الكيلو.

ويُخرجها في البلد الذي يوافيه تمام رمضان وهو فيه قبلَ صلاة العيد، هٰذا هو الأفضل، ويجوز تعجيلُها قبل العيد بيوم أو يومين، لفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم.

○ قال أبو داود: «سمعت أحمد سُئل عن زكاة الفطر قبل الصلاة؟ قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يخرجُها قبل الفطر بيوم أو يومين، وهو الذي روىٰ الحديث»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص(٨٥).

وإذا لم يَعلم بالعيد إلا بعد الصلاة، أو كان وقتُ إخراجها خارج البلد، أو في بلد ليس فيه مستحقٌّ، أجزأ إخراجها بعد الصلاة.

ولا يجوز دفعُ القيمة بدل الطعام، علىٰ أحد القولين؛ لأنه خلاف المنصوص.

○ قال أبو داود: «قيل لأحمد وأنا أسمع: يعطي دراهم؟ قال: أخاف ألَّا يجزئه، خلافُ سُنةِ رسول اللَّه ﷺ»(١).

ويخرجُها الإنسان عن نفسه وعمن تلزمه نفقته كزوجته وأولاده إذا لم يستطيعوا أن يخرجوها عن أنفسهم، فإن استطاعوا أخرجوها؛ لأنهم هم المخاطَبون بها، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم.

ويُسنُّ إخراجُها عن الجنين إذا تمَّ له أربعةُ أشهر(٢).

وعلىٰ الإنسان أن يتأكد مِن استحقاق آخِذها، فإن من الناس من جرت عادتُه بدفع زكاته وزكاة أهل بيته إلىٰ شخص معين لغرض من الأغراض، وهٰذا لا يجوز، فإن الزكاة حقٌّ للَّه تعالىٰ لا تجوز المحاباة فيه، وقد تكون حالةُ هٰذا الشخص تغيرت، فصار غير مستحق لها.

ويجوز للفقير إذا أخذ الفطرة من شخص أن يدفعها زكاةً عن نفسه أو أحد عائلته إذا تأكد من كيلها.

ولا يجوزُ للإنسان إخراج الرديء في الزكاة؛ لأن اللَّه طيب لا يقبل إلا طيبًا، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ۝٢٦٧﴾ [البقرة]، واللَّهُ أعلم.

(١) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص(٨٥)، وانظر: «المغني» (٤/ ٢٩٥).
(٢) «المحلىٰ» (٦/ ١٣٢)، «الشرح الممتع» (٦/ ١٦١).

اللَّهم آتِ نفوسنا تقواها، وزكِّها أنت خير من زكاها، أنت وليُّها ومولاها، اللَّهم أحسِن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



الحديث التاسع: في شعائر يوم العيد

روىٰ ابن أبي شيبةَ بسَندِه عن الزُّهريِّ: «أن رسول اللَّه ﷺ كان يخرجُ يومَ الفطر، فيُكبِّرُ حتىٰ يأتِيَ المصلَّىٰ، وحتىٰ يقضيَ الصلاة، فإذا قضىٰ الصلاةَ قَطَع التكبير». إسناده صحيح، وهو مرسل، وله شواهدُ يتقوَّىٰ بها[1].

الحديث دليلٌ علىٰ مشروعية التكبير جهرًا في الطريق إلىٰ مصلىٰ العيد، وكذا إذا أتىٰ المصلىٰ إلىٰ أن تُقضىٰ الصلاة.

وقد شرع اللَّه تعالىٰ لعباده التكبير عند إكمال عدة رمضان من غروب الشمس ليلة العيد إلىٰ صلاة العيد. قال تعالىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة].

وصفته أن يقول: «اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه واللَّه أكبر، اللَّه أكبر وللَّه الحمد».

وقد شرع اللَّه تعالىٰ لعباده صلاةَ العيد، وهي من تمام ذكر اللَّه تعالىٰ، وهي سنةٌ لا ينبغي لمسلم تركها. وقد ذهب فريق من أهل العلم إلىٰ وجوبها؛ بدليل ما ورد عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أَمَرَنا ـ تعني النبي ﷺ ـ أن نُخرجَ في العيدين العواتقَ، وذواتِ الخدور، وأَمَر الحُيَّضَ أن يعتزلنَ مصلىٰ المسلمين»[2]. والأمر بالخروج يقتضي الأمر بالصلاة لمن لا عذر لها، وإذا كان النبي ﷺ أمر النساء، فالرجال من باب أولىٰ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٦٤)، وانظر لشواهده: «أحكام العيدين» للفريابي ص(١١٠)، «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٠)، ومسلم (٨٩٠).

وينبغي أن يكون خروجه إلىٰ مصلىٰ العيد علىٰ أحسن هيئة، متزينًا بما يباح، لابسًا أحسن ثيابه، تأسيًا بالنبي ﷺ.

ويَحذرُ في ختام هٰذا الشهر الكريم من التزيُّن بما لا يحل، كحَلق اللحية وإسبال الثوب، ونحو ذٰلك مما حرَّمه اللَّه ﷻ؛ بل عليه التوبة النصوح؛ لعله أن يكون من المقبولين.

ويبكِّرُ إلىٰ المصلىٰ؛ ليحصل له الدُّنوُّ من الإمام، وفضلُ انتظار الصلاة، ويُسن مخالفة الطريق، وهو أن يذهب من طريق ويرجع من آخر، لقول جابر رضي الله عنه: «كان النبيُّ ﷺ إذا كان يومُ عيدٍ خالف الطريق»[1].

ويُسنُّ أن يأكل تمراتٍ وترًا ـ ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذٰلك يقطعها علىٰ وتر ـ ؛ لقول أنس رضي الله عنه: «كان رسولُ اللَّه ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكلَ تمرات»[2]، وفي لفظ: «يأكلَهُنَّ وِترًا»[3].

وقد دل حديث أم عطية رضي الله عنها ـ المتقدمُ ـ علىٰ مشروعية حضور النساء صلاة العيد، بشرط أن يكون ذٰلك علىٰ وجهٍ تؤمنُ معه الفتنةُ بهن ومنهن، فيخرجنَ غير متطيباتٍ، ولا متبرجاتٍ بزينة، بعيداتٍ عن أماكن الرجال.

وعلىٰ المسلم أن يتذكر باجتماع الناس لصلاة العيد، اجتماعَهم علىٰ صعيدٍ واحد، يوم البعث والجزاء، ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين]. ويتذكر بتفاضلهم في هٰذا المجتمع التفاضلَ الأكبرَ في الآخرة، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ۝٢١﴾ [الإسراء].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٤٦).

وعلىٰ المسلم أن يحذر الغفلة عن ذكر اللَّه تعالىٰ وشكره، وأن يعمِّر هٰذه الأوقات بالطاعة، وفعل الخير، ولا يمضيها في اللهو واللعب ـ كما عليه كثير من الناس في هٰذا الزمان ـ، واللَّه المستعان!

اللَّهم ثبتنا علىٰ الإيمان، واغفر لنا ما سلف وكان؛ من الذنوب والعصيان، اللَّهم اختِمْ لنا شهر رمضان برضوانك، واجعل مآلنا إلىٰ جِنانك، وعُمَّنا بفضلك وإحسانك، واغفر اللَّهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين برحمتك، يا أرحم الراحمين.



أحاديث ما بعد رمضان

الحديث الأول: في فضل صيام الستِّ من شوَّال

عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَن صام رمضان، ثم أتبعه ستًّا من شوال، فكأنما صام الدهرَ كلَّه». رواه مسلم(١).

الحديث دليلٌ علىٰ فضل صيام ستة أيام من شوال. والمراد بالدهر هنا: السَّنة، أي: كأنما صام السَّنة كلَّها، وقد جاء في حديث ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «جَعل اللَّهُ الحسنةَ بعشرٍ، فشهرٌ بعشرةِ أشهُر، وستةُ أيامٍ بعد الفطر تمامُ السَّنة»(٢).

وهٰذا من فضل اللَّه علىٰ عباده، أن يحصلَ ثوابُ صومِ الدهر علىٰ وجهٍ لا مشقة فيه، وهٰذه هي الحكمة في كونها ستةَ أيام، واللَّه أعلم.

فينبغي للإنسان أن يصوم هٰذه الأيام الستة؛ ليفوز بِهٰذا الفضل العظيم. وعلامةُ قبول الطاعة وَصْلُها بطاعة أخرىٰ. وصيامُ هٰذه الأيام دليلٌ علىٰ رغبة الإنسان في الصيام ومحبته له، وأنه لم يَمَلَّه ولم يستثقله، والصيامُ من أفضل الأعمال ـ كما تقدم ـ.

ومن ثمار صوم النفل ـ كغيره من التطوعات ـ: أنه يَجبُر ما عسىٰ أن

---

(١) رواه مسلم (١١٦٤)، وقد تكلم العلماء في وقف هٰذا الحديث، وإليه يميل الإمام أحمد، كما ذكره ابن رجب في «اللطائف» ص (٢٥٦)، وانظر: رسالة العلائي في هٰذا الحديث.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٣/ ٢٣٩)، وابن ماجه (١٧١٥)، وأحمد (٣٧/ ٩٤)، وهو حديث صحيح، صححه أبو حاتم في «العلل» رقم (٧٤٥).

يكون في أداء الفرض من نقص أو تقصير، وفي ذٰلك قال النبي ﷺ في شأن الصلاة: «**قال الربُّ ﷻ: انظروا هل لعبدي من تطوُّع؟ فيكمَّل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائرُ عمله كذٰلك**»[١].

كما أن صوم النفل يهيئ المسلم للرقيِّ في درجات القُرب من اللَّه تعالىٰ، والظفر بمحبته، كما في الحديث القدسي: «**ما تقرَّب إليَّ عبدي بأفضلَ مما افترضتُه عليه، ولا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافل حتىٰ أُحِبَّه...**»، الحديث[٢].

والأفضل أن تكون هٰذه الأيامُ الستةُ متتابعةً، ويجوز تفريقُها أثناء الشهر[٣].

وصيامُها بعد العيد فيه مزيَّةٌ علىٰ تفريقها من وجوه:

الأول: أن في ذٰلك مسارعةً إلىٰ فعل الخير.

الثاني: أن المبادرة بها دليل علىٰ الرغبة في الصيام وعدم السأَمِ منه.

الثالث: لئلا يعرض له ما يمنعُه من صيامها إذا أخرها.

الرابع: أن صيام الست بعد رمضان كالراتبة مع الفريضة، فتكون بعدها، واللَّه أعلم.

ومن عليه قضاءٌ فإنه يبدأ به، ثم يصوم هٰذه الأيام؛ لقوله ﷺ: «**من صام رمضان**»، ومن عليه أيام من رمضان فلا يصدُقُ عليه أنه صام رمضان حتىٰ يقضيها ثم يصومَ السِّتَّ، ولأن المسارعة إلىٰ أداء الواجب وبراءة الذمة مطلوبةٌ من المكلف[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد (١٣/ ٢٧٨)، من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي بعضها ضعف.

(٢) رواه البخاري (٦٥٠٢).

(٣) انظر: «سبل السلام» (٢/ ٣٣١).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٨٠)، فقد ذكر القولين فيمن تنفَّل قبل القضاء، =

والظاهرُ من قولي أهل العلم: أنه إذا خرج شهرُ شوال ولم يصُمها فإنها لا تُقضىٰ، سواءٌ تركها لعذر أو لغير عذر، لأنها سُنةٌ فات مَحِلُّها، والرسول ﷺ خصَّها بشوال، فلا يَحصُلُ فضلُها لمن صامها في غيره، لفوات مصلحةِ المبادرة والمسارعة المحبوبة للَّه تعالىٰ، فلو كان شوالٌ وغيره سواءً لم يكن لذكره فائدة. واللَّهُ أعلم.

اللَّهم احفظنا بالإسلام قائمين، واحفظنا بالإسلام قاعدين، واحفظنا بالإسلام راقدين، ولا تشمت بنا الأعداء ولا الحاسدين، اللَّهم إنا نسألك من كلِّ خير خزائنُه بيدك، ونعوذ بك من كل شرٍّ خزائنُه بيدك، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



= قال: «وأكثر العلماء علىٰ جوازه».

الحديث الثاني: الاستقامةُ بعدَ رمضان

عن سفيان بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولًا لا أسألُ عنه أحدًا غيرَك. قال: «قلْ: آمنتُ بالله، ثم استقِمْ». رواه مسلم[1].

الحديث دليلٌ علىٰ أن العبد مأمور بعد الإيمان بالله تعالىٰ، بالاستقامة علىٰ الطاعة، بفعل المأمور واجتناب المحظور، وذٰلك بملازمةِ سلوك الصراط المستقيم ـ وهو الدينُ القويم ـ ، من غير تعويج عنه يَمنةً ولا يَسْرة.

وإذا كان المسلمُ قد عاش رمضان فعَمَرَ نهاره بالصيام وليله بالقيام، وعوَّد نفسه علىٰ فعل الخير، فعليه أن يلازم طاعة الله تعالىٰ علىٰ الدوام، وإذا كان لرمضان مزيةٌ علىٰ غيره بمزيد الطاعات والإكثار من نوافل العبادات، فإن هٰذا لا يعني أن يطالَبَ المسلمُ بالاستمرار علىٰ ذٰلك، وإنما عليه أن يرغبَ في فعل الخير، ويَحذَرَ المعاصي؛ ليكونَ قد استفاد من شهره.

وإنَّ استقامة المسلم بعد رمضان وصلاحَ أقواله وأفعاله لأكبرُ دليل علىٰ استفادته من رمضان، ورغبته في الطاعة، وهٰذا عنوان القبول وعلامة الفلاح. وعملُ المؤمن لا ينتهي بخروج شهر ودخول آخر؛ بل هو ممتدٌّ إلىٰ الممات، قال تعالىٰ: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر]، ولَئِنِ انقضىٰ صيامُ رمضان، فصيام التطوع مشروعٌ طول العام، ولئن انقضىٰ قيام رمضان فالسَّنةُ كلها ظرفٌ للقيام، ولئنِ انتهىٰ وقت زكاة

(١) «صحيح مسلم» (٣٨).

الفطر، فأوقاتُ الزكاة المفروضة وصدقة التطوع تمتدُّ طوال العام، وقراءةُ القرآن وتدبُّره وكلُّ عمل صالح مطلوبٌ في كل زمان.

وإنَّ من فضل اللَّه علىٰ عباده كثرةَ أبواب الطاعات، وتنوُّعَ سبل الخيرات، ليدومَ نشاط المسلم، ويبقىٰ ملازمًا لخدمة مولاه.

ومما يؤسف عليه: أن بعض الناس يتعبَّدون في رمضان بأنواع الطاعات، فيحافظون علىٰ الصلوات الخمس في المساجد، ويُكثرون من تلاوة القرآن، ويتصدَّقون من أموالهم، فإذا انقضىٰ رمضان تكاسلوا عن الطاعة، بل ربما تركوا الواجبات، كصلاةِ الجماعة عمومًا، أو الفجر خصوصًا، وارتكبوا المحرمات، من النوم عن الصلاة، والعكوف علىٰ آلات اللهو والطرب، والاستعانة بنِعَم اللَّه علىٰ معاصيه، فهدموا ما بنَوه، ونقضوا ما أبرموه، وهٰذا دليلُ الحرمان، وعلامة الخسران، نسأل اللَّه السلامة والثبات.

لقد كان السلفُ الصالحُ يجتهدون في إتمام العمل وإكماله وإتقانه، ثم يهتمون بعد ذٰلك لقبوله، ويخافون ردَّه.

○ ومن مأثور عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كونوا لقبول العمل أشدَّ اهتمامًا منكم بالعمل. ألم تسمعوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [المائدة]؟».

○ وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سألتُ رسول اللَّه ﷺ عن هٰذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون]. قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أهمُ الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: «**لا ـ يا بنتَ الصِّدِّيق ـ ، ولٰكنهم الذين يصومون ويُصلون ويتصدَّقون، وهم يخافون ألَّا يُقبَلَ منهم، ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾**»[1]. واللَّهُ أعلم.

---

(١) رواه الترمذي (٣١٧٥)، وابن ماجه (٤١٩٨)، وأحمد (٤٢/ ١٥٦)، وابن جرير الطبري =

اللَّهم أعنَّا علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وارزقنا الاستقامة علىٰ طاعتك، اللَّهم وفِّقنا لمصالحنا، واعصِمْنا من ذنوبنا وقبائحِنا، واجعلنا هداةً مهتدين، غير ضالِّين ولا مُضلِّين، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



= (١٨/ ٢٦)، والحاكم (٢/ ٣٩٣) وقال: «صحيح الإسناد»، وسكت عنه الذهبي، وفي سنده انقطاع، لٰكن يقويه حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أشار إليه الترمذي. وانظر: «السلسلة الصحيحة» رقم (١٦٢).

الحديث الثالث: في قضاء رمضان

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان يكونُ عليَّ الصومُ من رمضان، فما أستطيعُ أن أقضيَه إلَّا في شعبان». متفق عليه[١].

الحديث دليلٌ علىٰ أن من أفطر في رمضان لعذرٍ أن عليه القضاء، وأنه لا يجب القضاءُ علىٰ الفور، بل وجوبه علىٰ التراخي، فيجوزُ لمن عليه أيامٌ من رمضان أن يؤخِّرَ القضاء إلىٰ شعبان؛ لفعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولو كان التأخير غيرَ جائز لما فعلته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وواظبت عليه؛ لأن الظاهر اطلاعُ النبي ﷺ علىٰ ذلك.

والمبادرة بالقضاء أولىٰ من التأخير؛ لأن ظاهر صنيع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إيثار المبادرة، حيث اعتذرت عن تأخير القضاء بكونها لا تستطيع، ولو استطاعت لما أخرته إلىٰ شعبان.

والمبادرة بالقضاء فيها مسارعةٌ لإبراء الذمة، والاحتياط في الدين، وقد يَنسىٰ الإنسان ـ لا سيما إذا كانت الأيامُ قليلةً ـ.

والمبادرة بالقضاء داخلةٌ في عموم الأدلة الدالة علىٰ المسارعة إلىٰ عمل الخير.

قال تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ٦١﴾ [المؤمنون].

ولا يجب التتابع في القضاء؛ بل يجوز القضاء متتابعًا ومفرَّقًا، لقوله

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

○ قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لا بأس أن يفرِّق»[(١)].

والتتابعُ في القضاء أفضلُ للمكلف؛ مسارعةً إلىٰ إسقاط الفرض، وخروجًا من خلاف من أوجب التتابع، ولأنه أنشط للصائم إذا قضىٰ ما عليه متتابعًا، بخلاف ما إذا فرَّق، ولا سيما إذا كانت الأيام كثيرة.

والسَّنةُ كلها ظرفٌ للقضاء، لعموم الآية، إلا أيام العيدين وأيام التشريق، فلا يصحُّ القضاءُ فيها، للنهي عن صومها.

ولا يجوز تأخير القضاء إلىٰ رمضان الثاني؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جعلت شعبانَ هو الغاية، فإنْ أخَّره بعذرٍ ـ بأن اتصل عجزُه من مرض، أو سفر ونحوهما ـ ، ولم يستطع القضاء حتىٰ جاء رمضان، فلا شيء عليه، لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]. فيقضي ما عليه من أيام بعد نهاية رمضان الحاضر.

فإن فرَّط وأَخَّرَ القضاء بغير عذر حتىٰ جاء رمضان، فإنه يصومُ بعد رمضان الحاضر، وليس عليه إطعامٌ، لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وعليه التوبةُ والاستغفار من هٰذا التقصير.

وقد أفتىٰ بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ كابن عباس وأبي هريرة ـ بالإطعام عن كل يوم مسكينٌ مع القضاء، ولعل هٰذا من باب الاجتهاد والتأديب لهٰذا المفرِّط، وجَبْرِ هٰذا التقصير بإيجاب الإطعام عليه.

○ فقد روىٰ الدَّارَقُطْني عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فيمن فرَّط في قضاء رمضان حتىٰ أدركه رمضانٌ آخرُ ـ ، قال: «يصوم هٰذا مع الناس، ويصوم

---

(١) علقه البخاري (٤/ ١٨٨)، ووصله عبدالرازق (٤/ ٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٣ ـ ٣٤)، والدَّارَقُطْني (٢/ ١٩٢)، وسنده صحيح، وفي المسألة آثار عن الصحابة تفيد ذٰلك.

الذي فرَّط فيه، ويطعم لكل يوم مسكينًا»[١].

وورد نحو هٰذا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والأخذ بِهٰذه الفتوىٰ وجيهٌ ـ ولو علىٰ سبيل الاستحباب[٢] ـ ؛ لأن هٰذا النوع من جبر التقصير بالصدقة، والصدقةُ مندوبٌ إليها عمومًا، واللَّه أعلم.

اللَّهم أصلح أعمالنا، وحقق فيك آمالنا، واجعلنا علىٰ طاعتك غدوتنا وآصالنا، اللَّهم اغفر سيئاتنا، وارفع درجاتنا، واغفر اللَّهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



(١) «سنن الدَّارَقُطْني» (٢/ ١٩٧) وقال: «إسناده صحيح»، وكذا ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إسناده صحيح (٢/ ١٩٧).

(٢) من يقول: «إن مذهب الصحابي ليس بحجة» يمكنه الأخذ بِهٰذا القول ولو علىٰ وجه الاستحباب، أما الوجوب فلم يثبت فيه شيءٌ يصح رفعه إلىٰ النبي ﷺ، واللَّه أعلم.

الحديث الرابع: من مات وعليه صيام

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَن مات وعليه صيامٌ، صام عنه وليُّه». متفق عليه[١].

الحديث دليلٌ علىٰ أن من مات وعليه صوم واجب، فإنه يُستحب لوليه أن يقوم بقضاء الصوم عن قريبه؛ لأنه إحسانٌ إليه وبرٌّ وصلة، ويَبرأ به ـ إن شاء اللَّه ـ.

والمراد بـ«الولي»: وارثُه أو قريبه، والوارث أولىٰ القرابة.

والحديث عامٌّ في كل صوم واجب علىٰ الميت، سواءٌ أكان واجبًا بالشرع ـ كصوم رمضان ـ، أو واجبًا بالنذر، وهٰذا علىٰ أحد القولين.

وقد ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاءتِ امرأةٌ إلىٰ رسول اللَّه ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه، إن أمي ماتت وعليها صومُ نذر؛ أفأصوم عنها؟ قال ﷺ: «**أرأيتِ لو كان علىٰ أمِّكِ دينٌ فقَضيتيهِ، أكان ذٰلك يؤدِّي عنها؟**». قالت: نعم، قال ﷺ: «**فصومي عن أمِّك**».

وفي رواية قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، إن أمي ماتت وعليها صومُ شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال ﷺ: «**لو كان علىٰ أمِّكَ دينٌ، أكنتَ قاضِيَهُ؟**»، قال: نعم، قال ﷺ: «**فدَينُ اللَّه أحقُّ أن يُقضىٰ**».

وفي رواية قال: «إن أختي ماتت»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وعند البزار زيادة: «إن شاء»، حسنها الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٧٩)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٢١): «وهي ضعيفة؛ لأنها من طريق ابن لهيعة». يعني بذٰلك أنه تفرد بها، وهو ضعيف، واللَّه أعلم.

(٢) حديث ابن عباس في البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، وانظر: «فتح الباري» =

فهٰذه الروايات تفيدُ أن الرسول ﷺ سُئل عن صوم النذر، وسئل عن صوم شهر. وهو محتملٌ أن يكون رمضانَ، وأن يكون نذرًا، وفي كلها يقول: «**فدَينُ اللَّهِ أحقُّ أن يُقضىٰ**»؛ مما يدل علىٰ تعدد الواقعة، ويفيد أن حديث ابن عباس فردٌ من أفراد القاعدة العامة التي دل عليها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأنه في كل صيام وجب علىٰ الميت وتمكَّن في حياته من قضائه ولم يصُمه، فهٰذه الأفراد صُوَرٌ مستقلة، سأل عنها من وقعت له، وفي كل صورةٍ يأتي الجواب بالأمر بالقضاء.

○ قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصوابُ الجزمُ بجواز صوم الوليِّ عن الميت؛ سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب، للأحاديث الصحيحة، ولا معارض لها»(١).

واعلم أن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرادٌ به ما إذا تمكَّن الإنسانُ من الصيام الواجب عليه؛ بأن صحَّ من مرضه، أو قدِم من سفره ولم يصُم حتىٰ مات، لأنه صومٌ وجب عليه، فيُقضىٰ عنه كما يقضىٰ الدين.

أما إذا لم يتمكَّنْ من القضاء ـ بأن امتدَّ به المرض، أو استمر بها الحيض أو النفاس إلىٰ الموت، أو لم يَقدَم من سفره حتىٰ مات ـ ، فهٰذا لا يُقضىٰ عنه، ولا يلزمُ في تركته إطعامٌ في قول أكثر أهل العلم؛ لسقوطه عنه بعدم التمكن من القضاء.

وإذا لم يصُمِ القريبُ عن الميت، فإنه يُطعِمُ عنه من تركته عن كل يوم مسكينًا، لكل مسكين مُدُّ بُرٍّ من البُر الجيد، ومقدار المدِّ (٥٦٣ جرامًا).

وإن جَمَع الوليُّ مساكينَ بعدد الأيام التي علىٰ الميت وأشبعهم جاز،

= (٤/ ١٩٤)، وتحقيق أحمد شاكر «للمسند» رقم الحديث (٣٤٢٠).

(١) «المجموع» (٦/ ٣٧٠)، وانظر: «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» رقم الحديث (١١٤٧، ١١٤٨).

لما ورد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ضعف عن الصوم عامًا، فصنع جَفنةَ ثَريدٍ، ودعا ثلاثين مسكينًا فأشبعهم[١].

فإن لم يكن له تركةٌ، وتبرَّع أحدٌ بالإطعام عنه أجزأ، وإن لم يتبرَّع أحدٌ عنه فأمره إلىٰ اللَّه تعالىٰ، واللَّه أعلم.

اللَّهم توفَّنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين، غيرَ خزايا ولا مفتونين، اللَّهم اغفر ذنوبنا، واستُر عيوبنا، واجعل صومنا مقبولًا، وثواب أعمالنا موفورًا، برحمتك يا أرحم الراحمين.



(١) تقدم تخريجه ص (٥٢).

فهرسُ الأحاديثِ المَرفوعة



فهرسُ الآثارِ المَوقوفة



فهرسُ الْمَسائلِ الفقهيَّة

فهرس المَوضُوعات